كلية الحقوق

الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة جرائم الانترنت

الباحث

محمود محمد صفاء الدين على شرشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ (١٧)

صدق الله العظيم

سوره الرعد الآيه ١٧

مقدمة

إن من أهم إنجازات العلم الحديث في هذا العصر وأعظمها جدوى للإنسان ظهور الحاسب الآلي والإنترنت، وما حققته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من فوائد عديدة في مجال الرقي والتقدم للإنسان في أغلب مناحي الحياة الاقتصادية والتعليمية والطبية وغيرها من المجالات الأخرى، ولكن رافق هذه الإنجازات بروز خبراء جدد، لم تعهدهم الإنسانية من قبل، يتمتعون بالخبرة والحرفية في تطويع هذه التقنية للقيام بأعمال إجرامية، أفرزت إلى جانب الجريمة التقليدية والجرائم المعاصرة، بل حولت هذه الجريمة من صفتها العادية وأبعادها المحدودة إلى أبعاد جديدة تعتمد على التقنية الحديثة في تنفيذ الفعل المجرم بأساليب مبتكرة وطرق جديدة لم تكن معروفة من قبل .

وساعد هؤلاء المجرمين ما يشهده العصر من تطور الوسائل المعلوماتية الحديثة فى زيادة نشر جرائمهم، حتى أصبحت تهدد النظام المعلوماتي بل، أصبح في إمكانهم التسبب في خلق شلل كامل للأنظمة المدنية والعسكرية والأرضية والفضائية وتعطيل المعدات الالكترونية واختراق النظم المصرفية، وإرباك حركة الطيران وشل محطات الطاقة وغيرها، بواسطة قنابل معلوماتية ترسلها لوحة مفاتيح الكمبيوتر على بعد مسافات تبلغ عشرات الألاف من الأميال، وذلك دون أن يترك المجرم المعلوماتي أي أثر ملموس لملاحقته، ومعرفة مصدرها. والجاني يستطيع بواسطة هذه التقنيات الحديثة العالية أن يصل إلى أي مكان يرغب فيه عبر الإبحار في شبكة الإنترنت، ويتصل ويتفاعل مع من يشأ في أي مكان في العالم؛ فالعالم أصبح بمثابة قرية صغيرة، يتجول فيها من يدخل إلى الشبكة كيفما يشاء، فكان من الضروري أن تواكب التشريعات المختلفة هذا التطور الملحوظ في الجرائم المعلوماتية؛ فالمواجهة التشريعية ضرورية للتعامل من خلال نظم قانونية غير تقليدية لهذا الإجرام غير التقليدي، ولتتعامل بشكل عصري متقدم مع جرائم الكمبيوتر المختلفة، التي يأتي في مقدمتها الدخول غير المشروع على شبكات الحاسب الآلي و نظم المعلومات، وإتلاف البرامج والمعلومات، وتزوير المستندات والاعتداء على البنوك والمراكز المالية والإرهاب ونشر الشائعات والرزيلة، والإباحية وغيرها من الجرائم الإلكترونية؛ مما لفت أنظار الدول والمجتمع الدولي الذي أدرك خطورة هذه الجرائم وسهولة ارتكابها وتأثيرها المباشر لتجعل مكافحتها من أولى الأولويات للمجتمع الدولي والحكومات وبما أن جرائم الانترنت تتميز بأنها جرائم عابرة للحدود ولا تقف عند حدود دولة معينة، وتقوم بربط مجموعة دول ببعضها البعض؛ فإن التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة يعد من أهم آليات السياسية الجنائية في مجال مواجهتها، بالنظر إلى ما يترتب عليه من تحقيق الإتساق بين نصوص التشريعات الجنائية الوطنية من جهة، وتدعيم صور المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة بين

الدول في مجال كشف هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها من جهة أخرى، وكان لمواجهة هذه النوعية من الجرائم من ضرورة تدخل المجتمع الدولي.

تقسيم:

وقد أدركت دول العالم أهمية مواجهة و مكافحة جرائم الإنترنت لما لها من الأثر الكبير الذي تحدثه نتائجها المفزعة في جميع دول العالم، **وسوف نتناول الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة ومواجهة جرائم الانترنت على النحو الآتي :**

الفصل الأول : جهود مكافحة جرائم الإنترنت

المبحث الأول: الجهود المبذولة لمكافحة جرائم الإنترنت على المستوى الدولى والمنظمات الدولية

المبحث الثانى: الجهود المبذولة لمكافحة جرائم الإنترنت على المستوى الأوروبى

المبحث الثالث: الجهود المبذولة لمكافحة جرائم الإنترنت على المستوي العربى

المبحث الرابع : الوضع فى جمهورية مصر العربية

الفصل الثانى: الصعوبات التى تواجه مكافحة جرائم الإنترنت و كيفية القضاء عليها

المبحث الأول: الصعوبات التى تواجه مكافحة جرائم الإنترنت

المبحث الثانى: كيفية القضاء على الصعوبات التى تواجه مكافحة جرائم الإنترنت

الفصل الأول

جهود مكافحة جرائم الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

تعد الجريمة الإلكترونية نشاطا إجراميا تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود، وبسبب الطبيعة الخاصة لمعطيات الحاسوب من حيث كونها غير مادية، وبفعل ما أثاره التطبيق القضائي لنصوص القوانين الجنائية على جرائم الحاسوب من مشكلات، ولضمان عدم إفلات الجناة من العدالة لعدم كفاية القوانين أو عجزها عن الانطباق على هذه الجرائم المستحدثة، وصونا لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني، وفي ظل مبدا حظر القياس بالنسبة للنصوص الجنائية الموضوعية، لهذه الأسباب ولمواجهة الخطر المحدق والخسائر الفادحة التي تسببها جرائم الحاسوب، سنت العديد من دول العالم قوانين جنائية خاصة أو عدلت قوانين العقوبات لديها، بما يكفل مواجهة جرائم الحاسوب الواقعة على معطيات الحاسوب من بيانات ومعلومات وبرامج، وإزاء ذلك كان لا بد من تكاتف الدول من أجل مكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم، التي لم تعد تتمركز في دولة معينة، ولا توجه لمجتمع بعينه، بل أصبحت تعبر الحدود لتلحق الضرر بعدة دول ومجتمعات مستغلة التطور الكبير للوسائل التقنية الحديثة في الاتصالات والمواصلات.

وقد واجه المجتمع الدولى هذه الظاهرة الإجرامية بحزمة من التشريعات عن طريق المعاهدات والاتفاقيات، وسوف نوضح هذه الجهود أولا على المستوى الدولى، وثانيا على المستوى الأوروبى، وثالثا على المستوى العربي، ثم نوضح موقف بعض التشريعات فى الدول الأجنبية فى الدول العربية، ثم نوضح الوضع فى جمهوريه مصر العربيه وذلك فيما يلى

المبحث الأول

الجهود التشريعية الدولية لمكافحة جرائم الإنترنت

على المستوى الدولى

أولا : جهود منظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسكو:

الأمم المتحدة هى منظمة دولية حكومية وهى أول نواة لتنظيم عالمى، وتم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة فى ٢٦ يوليو ١٩٤٥م، ودخل حيز النفاذ فى ٢٦ أكتوبر ١٩٤٥م.[١] منظمة الأمم المتحدة هيئة ذات إرادة مستقلة، تتمتع بشخصية قانونية دولية قامت على أساس اتفاق بين مجموعة من الدول ذات السيادة، وتعتبر العضوية فيها مفتوحة لكل دولة تتمتع بالسيادة، ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيها ١٩٢ دولة ومن مبادئها[٢]:

- المساواة بين الدول في السيادة .
- حل النزاعات بالطرق السلمية .
- منع استعمال القوة في العلاقات الدولية.

وبذلت منظمة الأمم المتحدة جهودا كبيرة في سبيل العمل على مكافحة جرائم الإنترنت، وذلك لما تسببه هذه الجرائم من أضرار بالغة، وخسائر فادحة بالإنسانية جمعاء، وإيمانا منها بأن منع هذه الجرائم ومكافحتها يتطلبان إستجابة دولية في ضوء الطابع والأبعاد الدولية لإساءة استخدام الكمبيوتر والجرائم المتعلقة بهذه الجهود .

أما أهدافها فتتمثل في حفظ السلام والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول، وتحقيق التعاون الأمني في مواجهة الجرائم ذات البعد الدولي ،وعلى رأسها الجرائم الإلكترونية بالمصادقة على العديد من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع .

دور الأمم المتحدة فى مكافحة الجريمة:

لقد عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على رسم سياسة ناجحة في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، عبر إقرار العديد من التوصيات، وإنشاء اللجان المتخصصة ومن بينها اللجنة الإستشارية لخبراء منع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عهد إليها مهمة مكافحة الجريمة وتقديم المشورة للأمين العام، وإيجاد البرامج ووضع الخطط ورسم سياسات لتدابير دولية في مجال منع الجريمة، ومعاملة المجرمين .

---

(١) د/ عصام محمد أحمد الزناتى – التنظيم الدولى – دار النهضه العربيه ٢٠٠٨

(٢) د/ أمجد حسن مرشد الدعجه – إستيراتيجيه مكافحه الجرائم المعلوماتيه – رساله ماجيستير – معهد البحوث والدراسات الإستيراتيجيه جامعه أم درمان الإسلاميه السودان ٢٠١٤ على الموقع
http://search.mandumah.com/record/789271

وتعقد مؤتمرات دورية كل خمس سنوات وذلك لتعزيز وتبادل المعارف والخبرات بين الإخصائيين من مختلف الدول من أجل تدعيم التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، ونعرض بإيجاز بعض هذه المؤتمرات :

المؤتمر الخامس "جينيف ١٩٧٥" وقد ناقش هذا المؤتمر:

١- التغيرات فى أشكال وإتجاهات الجريمة وطنيا ودوليا .

٢- دور التشريعات الجنائية وإجراءات التقاضى ودور الشرطه فى منع الجريمة.

٣- معاملة المجرميين داخل السجون .

٤- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة .

المؤتمر الدولى السادس بكركاس (فنزويلا) فى عام ١٩٨٠:

وقد إنعقد هذا المؤتمر من ٢٥ أغسطس إلى ٥ سبتمبر عام ١٩٨٠م ،وقد ناقش عدة موضوعات وهى:

١- المعدلات الجديدة للجريمة واستيراتيجيات مكافحتها .

٢- قضاء الأحداث .

٣- إساءة استعمال السلطة .

٤- بعض المسائل الإصلاحيه ومعايير حقوق الإنسان .

٥- قواعد الأمم المتحدة ومبادؤها التوجيهية فى القضاء الجنائى .

٦- العلاقة بين الجريمة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

وأوصى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بتطوير التبادل المنهجى للمعلومات بوصفة عنصرا رئيسيا من عناصر خطة العمل الدوليه لمنع الجريمة ومكافحتها.([1])

مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

تم إنعقاده فى مدينه ميلانو بإيطاليا في٢٦ أغسطس – ٦ سبتمبر سنة ١٩٨٥ م والذي انبثق عن هذا المؤتمر مجموعة من القواعد التوجيهية والتي توجت بالمصادقة على هذه المبادئ في هافانا بكوبا عام ١٩٩٠ م.

وقد أكد هذا المؤتمر على وجوب تطبيق التطورات الجديدة في مجال العلم والتكنولوجيا في كل مكان لصالح الجمهور لمنع الجريمة على نحو فعال، كما أكد على أن التكنولوجيا بما أنها قد تولد أشكالا جديدة من الجريمة فإنه ينبغي اتخاذ تدابير ملائمة ضد حالات إساءة

([1]) د/ أشرف لبيب صادق شحاته البدراوى – التعاون الدولى فى مجال مكافحه الجريمه المنظمه – رساله دكتوراه – كليه الحقوق جامعه أسيوط ٢٠١٠-٢٠١١ ص ٣٠٧

الاستعمال المخلة لهذه التكنولوجيا، وأشاروا إلى مسألة الخصوصية التي يمكن أن تخترق عن طريق الإطلاع على البيانات الشخصية المخزنة داخل نظم الحسابات الآلية والتي تشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان وإعتداء على حرمة الحياة الخاصة[١].

وأكد المؤتمر أيضا على وجوب إعتماد ضمانات ملائمة لصون السرية، كذلك أكد المؤتمر عبر قواعده التوجيهية على ضرورة تشجيع التشريعات الحديثة التي تجرم وتتناول جرائم الحاسب الآلي باعتبارها نمطا من أنماط الجريمة المنظمة كغسيل الأموال والإحتيال المنظم وفتح حسابات وتشغيلها بأسماء وهمية.

- مؤتمر الامم المتحده الثامن لمنع الجريمه ومعامله السجناء ورارات بشأن الجرائم ذات الصله بالكمبيوتر هافانا ١٩٩٠ :

أهم مبادئ المؤتمر :

- تحديث القوانين الجنائية الوطنية بما في ذلك التدابير المؤسساتية .
- تحسين أمن الحاسب الآلي والتدابير الفنية .
- إعتماد إجراءات تدريب كافية للموظفين والوكالات المسؤولة عن منع الجريمة الإقتصادية والجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي والتحري والإدعاء فيها.
- تلقين آداب الحاسب الآلي كجزء من مفردات مقررات الاتصالات والمعلومات.
- اعتماد سياسات تعالج الإشكلات المتعلقة بالمجني عليهم في تلك الجرائم .
- زيادة التعاون الدولي من أجل مكافحة هذه الجرائم [٢] .

- القرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة السجناء هافانا ١٩٩٠ بشأن الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر [٣].

يعد هذا القرار من الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة، حيث عقد هذا المؤتمر في هافانا سنة١٩٩٠، وقد حث في قراره المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر الدول الأعضاء :

([١]) د/ اشرف لبيب صادق شحاته البدراوى – المرجع السابق ص٣٠٨ -- www.startimes.com

[2] www.startimes.com

، د/ أمجد حسن مرشد الدعجه – إستيراتيجيه مكافحه الجرائم المعلوماتيه – رساله ماجيستير – معهد البحوث والدراسات الاستيراتيجيه جامعه ام درمان الاسلاميه السودان ٢٠١٤ ص ٥٣ على الموقع

http// search.mandumah.com/record/789271

[٣] صغير يوسف – الجريمه المرتكبه عبر الانترنت مرجع سابق ص ٩٩

– أن تكثف جهودها لمكافحة إساءة استعمال هذا الجهاز، وبتجريم تلك الأفعال جنائيا ، واتخاذ الإجراءات التالية متى دعت الضرورة لذلك.

– ضمان أن الجزاءات و القوانين الراهنة بشأن سلطات التحقيق و الأدلة في الإجراءات القضائية تنطبق على نحو ملائم، و إدخال تغييرات مناسبة عليها إذا دعت الضرورة لذلك .

– النص على جرائم و جزاءات و إجراءات تتعلق بالتحقيق و الأدلة حيث تدعو الضرورة للتصدي لهذا الشكل الجديد و المعقد من أشكال النشاط الإجرامي في حالة عدم وجود قوانين تنطبق على نحو ملائم،

– حث الدول الأعضاء على مضاعفة الأنشطة التي تبذلها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجرائم المتصلة بالكمبيوتر بما في ذلك دخولها كأطراف في المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين و تبادل المساعدة في المسائل الخاصة المرتبطة بهذه الجريمة([1])

– ونصح هذا القرار الدول الأعضاء بالعمل على أن تكون تشريعاتها ذات العلاقة بتسليم المجرمين، وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية تنطبق بشكل تام على الأشكال الجديدة للإجرام مثل الجرائم الالكترونية، و أن تتخذ خطوات محددة نحو تحقيق هذا الهدف[٢].

كما تكمل الأمم المتحدة رؤيتها بشأن الجريمة المعلوماتية بصفة عامة بضرورة وضع أو تطوير [٣]:

- معايير دولية لأمن المعالجة الآلية للبيانات.

- اتخاذ تدابير ملائمة لحل إشكالية الإختصاص القضائي التي تثيرها الجرائم المعلوماتية .

- إبرام اتفاقيات دولية تنطوي على نصوص تنظيم و إجراءات التفتيش والضبط المباشرالواقع عبر الحدود على الأنظمة المعلوماتية المتصلة فيما بينها والأشكال الأخرى للمساعدة المتبادلة مع كفالة الحماية في الوقت ذاته لحقوق الأفراد و حرياتهم و سيادة الدول .[٤]

([1]) د/ أشرف لبيب صادق شحاته البدراوى – التعاون الدولى فى مجال مكافحه الجريمه المنظمه – مرجع سابق ص ٣١١

[٢] د/ عبد الفتاح مراد– قانون مكافحة غسيل الأموال و لائحتها التنفيذية والقوانين المكملة له – ص ٤٢

[٣] عبد الفتاح بيومي حجازي – الإثبات الجنائي في جرائم الكومبيوتر والانترنت – المرجع السابق– ص ١٩٠

[٤] ليندة شرا بشة – السياسة الدولية و الإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية. – الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الالكترونية. بحث عبر الانترنت موقع السياسه الدولية ص ٤

وقد حدثت عدة تطورات بين المؤتمر الثامن والمؤتمر التاسع أي بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥ م، كان لها دور في جعل الجريمة المنظمة تصبح موضوعا رئيسيا في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كالآتي([1]) :

- تطوير البرنامج بإستبدال لجنة منع الجريمة ومكافحتها المكونة من ٢٧ عضوا من الخبراء بلجنة جديده تسمى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المكونه من ٤٠ عضوا هم ممثلوا الدول الأعضاء .
- فى عام ١٩٩١م أصدر إجتماع للخبراء فى براتيسلاف (جمهورية التشيك والسلوفاك) مجموعة من ١٥ توصيه للتعامل مع الجريمة عبر الدول .
- فى عام ١٩٩١م عقدت ندوة دولية فى مدينة سوذدال بالإتحاد السوفيتى ضمت خبراء وقيادات انفاذ القانون من ١٥ دولة وقد أقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعى .
- فى عام ١٩٩٤م عقد المؤتمر الوزارى العالمى عن الجريمة المنظمة بمدينة نابولى بإيطاليا فى الفترة من ٢١-٢٣ نوفمبر ١٩٩٤م وقد وافق ممثلون عن ١٤٢ دولة على الخطوط العريضة للتعاون فى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول وقد أصدرت الأمم المتحده قرارها رقم ١٥٩/٤٩ بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٩٤ على إعلان نابولى السياسى وخطه العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .
- وفى عام ١٩٩٥م عقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرميين بمدينة القاهرة، وكان من ضمن الموضوعات المدرجة فى جدول أعمال موضوع الجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للدول .([2])

وقد أسفر المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرميين عن عدة توصيات تم عرضها على الجمعية العامة والتى أقرتها وأصدرتها فى ثلاثه صكوك دولية_هى([3]):

- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرميين.
- المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات فى المسائل الجنائية.
- المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة فى المسائل الجنائية.

([1]) د/ خالد عبدالله قرقز – الانترنت والجريمه المنظمه ومواجهتها تشريعيا – مجله الجامعه الاسمريه الاسلاميه – الجامعه الاسمريه الاسلاميه ليبيا العدد ١٧ السنه ٩ عام ٢٠١٢ ص ٣٩٣-٤١٦ على الموقع http// search mandumah.com/record/765600

([2]).htm www.un.org/arabic/documents/gar/res 52085

([3]) وثيقه الامم المتحده٢٣/اكتوبر عام ١٩٩٠ – الجمعيه العامه الدوره الخامسه والاربعون البند ١٠٠ من جدول الاعمال الفقرات ٣٤-٣٧ ص ١٣،١٤

مؤتمر الأمم المتحده التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرميين:

عقد هذا المؤتمر فى الفتره من ٢٩ أبريل إلى ٨ مايو ١٩٩٥ بالقاهرة وقد تضمن جدول أعمال المؤتمر الموضوعات الآتيه:

١- التعاون الدولى والمساعده التقنية لتعزيز سياده القانون.

٢- التدابيراللازمه لمنع الجريمة الاقتصادية الوطنية وعبر الدولية والجريمة المنظمة الوطنية.

٣- انظمة العدالة الجنائية والشرطة

٤- استيراتيجات منع الجريمة

وقد تضمن المؤتمر حلقات عمل تمثلت فى الآتى :

- حلقة عمل حول موضوع " تسليم المجرميين والتعاون الدولى وتبادل الخبرات الوطنية وتطبيق المبادئ المتعلقه بالتسليم فى التشريع الوطنى "
- حلقة عمل حول موضوع " وسائل الإعلام الجماهيرى ومنع الجريمة "
- حلقة عمل حول موضوع " السياسة العامة الحضرية ومنع الجريمة "
- حلقة عمل حول موضوع "منع جرائم العنف "
- حلقة عمل حول موضوع " حماية البيئه على الصعيدين الوطنى والدولى وامكانات العدالة الجنائية وحدودها "
- حلقه عمل حول موضوع " التعاون الدولى وتقديم المساعدات فى إداره نظم العداله الجنائية([1]) "

كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠ م التى صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ فى ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠م على تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها مما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتيه جنائيا عندما ترتكب عمدا عن طريق[2]:

- الإتفاق مع شخص أو اكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامى العام على إرتكاب الجرائم المعنية.[3]

([1]) مؤتمر الامم المتحده التاسع لمنع الجريمه ومعامله المجرمين الذى عقد بالقاهره فى الفتره من ٢٩ ابريل الى ٨ مايو ١٩٩٥ م

([2]) http//www.l.umn.edu/humanrts/arab/corgcrime.htm/

([3]) د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب – الجريمه المنظمه إحدى الظواهر الأمنيه الحديثه – بحث منشور فى مركز البحوث والدراسات – شرطه الشارقه ١٩٩٩ ص ١٣٧

وقد بينت الفقره الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية أن الجريمة المنظمة تكون عابرة للحدود الوطنية فى الحالات الآتيه[1]:

- إذا وقعت فى أكثر من دولة.
- إذا وقعت فى دولة معينة، ولكن ارتكب جزء جوهرى من الإعداد أو التجهيزأو التخطيط لها أو الإدارة أو الرقابة عليها.
- إذا وقعت فى دولة معينة، ولكن أسهمت فى ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة .
- إذا وقعت فى دولة معينة، وكان لها آثار جوهرية إمتدت إلى دولة أخرى

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعمل الأمم المتحدة منذ فترة طويلة في مجال تأمين سلامة استخدام التكنولوجيا وشبكات المعلوماتية (الإنترنت) وتشارك وكالات الأمم المتحدة المختلفة في مختلف المفاوضات لإيجاد توافق في الآراء بشأن عدد من القضايا، بما في ذلك وضع معايير توفير الحماية لشبكات الإنترنت.

أما **أبرز قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال فهي** :

- القرار ١٢١/٤٥عام١٩٩٠، وكذلك نشر دليل منع الجرائم المتصلة بأجهزة الكمبيوتر ومكافحتها في العام ١٩٩٤.
- القرار ٥٣/٧٠ في ٤ ديسمبر ١٩٩٨، القرار ٤٩/٥٤ في ١ ديسمبر ١٩٩٩
- القرار ٥٥/٢٨ في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٠، القرار ١٩/٥٦ في ٢٩ نوفمبر ٢٠٠١
- القرار٥٣/٥٧ في ٢٢ نوفمبر٢٠٠٢، القرار ٣٢/٥٨ في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣ حول موضوع «التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي"
- القرار ٥٥/٦٣ في ٤ ديسمبر ٢٠٠٠، القرار ١٢١/٥٦ في ١٩ ديسمبر ٢٠٠١ بشأن «مكافحة إستخدام نظم المعلومات الإدارية الجنائية لتقنية المعلومات» ويدعو هذا القرار الدول الأعضاء عند وضع التشريعات الوطنية لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات على أن تأخذ فى الإعتبارعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٥٧ في ٣١ يناير ٢٠٠٣، القرار ١٩٩/٥٨ في ٣٠ يناير ٢٠٠٤ بشأن «إنشاء ثقافة عالمية للأمن السيبراني»، والذي يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون وتعزيز ثقافة الأمن السيبراني .

([1]) د/ أشرف لبيب صادق شحاته البدراوى – مرجع سابق ص ٣٢٣

تدعو الجمعية العامة في قراراتها المختلفة والتي غالبًا ما تكون مماثلة لقرارات الإتحاد الدولي للاتصالات الدول الأعضاء، عند وضع القوانين الوطنية والسياسات العامة لمكافحة إساءة إستعمال تكنولوجيا المعلومات، وأن تأخذ في الاعتبار أعمال لجنة منع الجريمة ولجنة العدالة الجنائية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية[١].

وقد عقدت كذلك منظمة الأمم المتحدة المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة فى الفتره من ١٢-١٩ أبريل ٢٠١٠، حيث ناقشت فيه الدول الأعضاء بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الجنائية وذلك بالبرازيل مختلف التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة بما في ذلك الجرائم الحاسوبية، حيث إحتل هذا النوع من الجرائم موقعا بارزا في جدول أعمال المؤتمر وذلك تأكيدا على خطورتها والتحديات التي تطرحها.

وقد دعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى عقد إجتماع لفريق من خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية من أجل دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها، ولقد ركز فريق الخبراء دراسته لهذا الموضوع على ظاهرة الجريمة السيبرانية بالتطرق إلى بعض المواضيع ومنها تحليل ظاهرة الجريمة السيبرانية، جمع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالجريمة السيبرانية، تحديات الجريمة السيبرانية، مدى موائمة التشريعات للظاهرة الإجرامية السيبرانية، النص على الجرائم السيبرانية، إجراءات التحقيق، التعاون الدولي، الأدلة الإلكترونية، مسؤولية متعهدي خدمات الإنترنت، التصدي للجريمة خارج دائرة التدابير القانونية، المساعدة التقنية الدولية، دور القطاع الخاص في ا لحد من الجريمة[٢].

ثانيا :قانون الانسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام ١٩٩٦:

هذا القانون تم اعتماده من قبل لجنة الأمم المتحدة عام ١٩٩٦، وهو يعتبر من الجهود الدولية لمكافحة جرائم الإنترنت في مجال التجارة الإلكترونية، حيث قامت اللجنة بإعداده كقانون نموذجي إنطلاقا من ولايتها المتمثلة في تعزيز تنسيق و توحيد القانون التجاري الدولي بغية إزالة أية عقبات لا لزوم لها أمام التجارة الدولية تنتج عن أوجه القصور والاختلاف في القانون المتعلق بالتبادل التجاري، وقد جاء إعداده في الأساس استجابة للتغير الرئيسي الذي حدث في

---

[١] د. جورج لبكي – المعاهدات الدولية للإنترنت : حقائق وتحدّيات عبر الرابط :
https://groups.google.com/forum/#!topic/fayad61/PdLd8Gy0xJM

[٢] صغير يوسف الجريمه المرتكبه عبر الانترنت مرجع سابق ص ٩٩

***هيئه قانونيه تابعه لمنظومه الامم المتحده فى مجال القانون التجارى الدولى**

الوسائل التي تتم فيها الاتصالات بين أطراف يستخدمون في أعمالهم التقنيات الحاسوبية أو غيرها من التقنيات الحديثة [١]

وقد كان القصد منه أن يكون نموذجا تهتدي به البلدان فيما يتعلق بتقييم و تحديث جوانب معينة من قوانينها وممارساتها في ميدان العلاقات التجارية، ومساعدة جميع الدول على تحسين تشريعاتها وعلى تدارك المساوئ الناجمة عن قصور التشريعات على الصعيد الوطني مع تقديمه للمشرعين الوطنيين مجموعة من القواعد المقبولة دوليا في هذا المجال[٢]. بالإضافة إلى تلك المؤتمرات التي عقدتها الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد بفينا في أكتوبر ٢٠١٠، حيث بيّن المؤتمر فهرس الأمثلة المتعلقة بتسليم المجرمين، وتبادل المساعدة القانونية، وأشكال أخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية، استنادا إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣].

وقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذى إنعقد في الدوحة الثلاثاء ٢٠١٥/٠٤/١٤ على مكافحة الجرائم الإلكترونية [٤]، ولم تقف جهود الأمم المتحدة عند هذا الحد، بل ما زالت تواصل جهودها من خلال عقد المؤتمرات والمعاهدات، وذلك من أجل حماية حياة الإنسان الخاصة وملكيته الفكرية في مواجهة مخاطر التكنولوجيا ،والعمل كذلك على التنسيق وتعزيز التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي لإتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الجرائم بصفه عامه[٥].

ثالثا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

١- **المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو):** بالرغم من نشوء تنظيم الملكية الفكرية بشقيها في العقد الثامن من القرن التاسع عشر أى قبل قرن وعقد تقريباً، فإن الإطار المنفذ لقواعد الملكية الفكرية بقي حتى ستينات القرن المنصرم محصوراً بمكاتب الملكية الفكرية (مكاتب

---

[١] **شريف محمد غنام- حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني- دار الجامعة الجديدة- ٢٠٠٧ -ص ١٩٤**

، د/ أمجد حسن مرشد الدعجه – استيراتيجيه مكافحه الجرائم المعلوماتيه – رساله ماجيستير – معهد البحوث والدراسات الاستيراتيجيه جامعه ام درمان الاسلاميه السودان ٢٠١٤ ص ٥٤على الموقع http// search.mandumah.com/record/789271

[٢] **د/ خالد الشرقاوي السموني- مكافحة جرائم الكمبيوتر على ضوء التشريعين الوطني والدولي - جامعة محمد الخامس بالرباط-المغرب، منتديات ستارتايمز على شبكه الانترنت**

[٣] **صغير يوسف الجريمه المرتكبه عبر الانترنت المرجع السابق ص ١٠٠**

[4] **. مركز الدوحه لحريه الاعلام DOHA CENTRE FOR MEDIA FREEDOM.htm**

[٥] **د/ منير محمد الجنبيهي و د/ ممدوح محمد التنبيهي- تزوير التوقيع الالكتروني- دار الفكر الجامعي الإسكندرية .١١٥، - ٢٠٠٦ - ص ١١١**

براءات الاختراع مثلاً) إلى أن نشأت عام ١٩٦٧ في مدينة "إستوكهولم" المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، وأصبحت هذه المنظمة إحدى وكالات هيئة الأمم المتحدة المتخصصة في ١٩٧٤/١٢/١٧، وأصبحت الجهة الدولية التي تدير سائر إتفاقيات الملكية الفكرية المشار إليها والتي يضاف إليها طبعاً إتفاقية إنشاء هذه المنظمة ذاتها والقوانين الإرشادية النموذجية التي تصدر عن فرق الخبراء فيها لمساعدة الدول النامية في إتخاذ التدابير التشريعية لحماية الملكية الفكرية، كقانون تونس النموذجي لعام ١٩٧٦، وحتى عام ١٩٩٥ لم يكن ثمة أي إطار دولي ينافس أو يشارك أو ينازع هذه المنظمة حقها ومكنتها في إدارة نظام الملكية الفكرية، وقد شهد عام ١٩٩٥بدأ سريان اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) (الموقعة في مراكش بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥) وسريان الاتفاقيات الدولية المنظمة للتجارة الدولية التي من ضمنها إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (تربس)، والتي تضمنت قواعد تتصل بكافة فروع وأقسام الملكية الفكرية[١].

لقد عملت المنظمة على تبني نصوص تشريعة لحماية برامج الحاسب الآلي الإلكتروني، حيث قامت بتعريفه حيث إعتبرته "مجموعة تعليمات يمكنها إذا ما وضعت على ركيزة يستوعبها الجهاز يمكنها أن تحقق نتيجة ما بواسطة هذه الآلة القادرة على التعامل مع المعلومات"، كما قامت بإعداد نصوص نموذجية من خلال جمع عدد من الخبراء من شتى أنحاء العالم من أجل مساعدة الدول على إستكمال تشريعاتها في مجال حماية البرامج أو مجرد توضيحها، وكان الهدف من هذه النصوص التي تم وضعها عام ١٩٧٨ هو تبنيها إما بواسطة تشريعات مستقلة أو في إطار مراجعة تشريعية قائمة مثل تشريعات حق المؤلف والتشريعات الأخرى التي تكفل حماية أسرار التجارة وتحضر المنافسة غير المشروعة، إذا كانت عاجزة بحالتها الراهنة عن تقرير هذه الحماية، وذلك من أجل توحيد قواعد الحماية في كل الدول. حيث تكمن أهمية هذا التوحيد في القضاء على المشكلات الناجمة عن نقل المعلومات عن بعد، فعادة ما يتواجد مستخدم الحاسب في بلد ما في حين يكون الحاسب محل الجريمة في بلد آخر، وهنا تثار الصعوبات حول إثبات محل ارتكاب الجريمة، **ومن أجل ذلك وضعت تسع مواد نموذجية:**

المادة الأولى من هذه النصوص تبسط حمايتها على برامج الحاسب الإلكتروني حيث تبسط حمايتها على التقديمات الوصفية التفصيلية للبرامج ومستنداته الملحقة المستهدفة لتبسيط الفهم، **<u>ويسري وصف البرامج المحمية طبقا لهذه المادة على العناصر الثلاثة</u>:**

١- البرنامج بمعناه الضيق .

---

[١] **د/ يونس عرب - نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية عبر الموقع www.arablawinfo.com**

٢- وصف البرنامج .

٣- المستندات الملحقة بالبرنامج .

وقد تم انتقاد هذه الصياغة وتم وصفها بعدم المرونة، ورأى أحد الخبراء ضرورة إستبدال هذا النص الضيق بنص واسع خال من أي تحديد كمحل الحماية، كما إنتقد خبراء حق المؤلف عند إجتماعهم بمدينة "Canberra" فى صياغة الفقرة الثالثة من النصوص النموذجية التي جاء نصها صريحا في حماية المستندات الملحقة بالبرنامج، إذ أنه من المؤكد أن هذه المستندات تتمتع بحماية تشريعات حق المؤلف كسائر المصنفات المكتوبة[١].

كما إهتمت هذه المنظمة في المجال المعلوماتي بتوفير الحماية القانونية للبرامج المعلوماتية وقواعد البيانات، فبعد أن إستقر الراي لديها بعدم إمكانية توفير الحماية لهما في تشريعات براءات الإختراع تم الإتفاق على توفيرها بواسطة الإتفاقيات العالمية وخاصة "التربس" و"برن" اللتان حثتا فيهما الدول الأعضاء على ضرورة تطوير تشريعاتها، وخاصة تشريعات حق المؤلف، وكذلك وضع عقوبات على كل أعمال من شأنها تزوير في العلامات التجارية والقرصنة المتعمدة والمرتكبة في إطار تجاري، وبالطبع تعتبر الإنترنت من الأماكن الخصبة لهذا النوع من التصرفات والتي وفرت بموجبها الحماية القانونية للبرامج وقواعد البيانات المعلوماتية[٢].

٢- اتفاقية برن الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية[٣].

بهدف حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية بأكثر الطرق فعالية تم إبرام اتفاقية برن الدولية في ٩ سبتمبر ١٨٨٦، و المكملة بباريس في مايو ١٨٩٦، و المعدلة في برلين في ١٣ سبتمبر ١٩٠٨، و المكملة ببرن في ٢٠ مارس ١٩١٤، و المعدلة بروما في سنه١٩٢٨، وبروكسل سنة ١٩٤٨، وإستوكهولم في سنه ١٩٦٧، وباريس في سنه١٩٧١ [٤]، حيث تشكل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية،

---

[١] د/ خالد الشرقاوي السموني - مكافحة جرائم الكمبيوتر على ضوء التشريعين الوطني والدولي جامعة محمد الخامس بالرباط-المغرب - منتديات ستارتايمز

، د/ أمجد حسن مرشد الدعجه - استيراتيجيه مكافحه الجرائم المعلوماتيه - رساله ماجيستير - معهد البحوث والدراسات الاستيراتيجيه جامعه ام درمان الاسلاميه السودان ٢٠١٤ ص ٥٦على الموقع
http// search.mandumah.com/record/789271

[٢] صغير يوسف الجريمه المرتكبه عبر الانترنت مرجع سابق ص ١٠٣

[٣] لمزيد عن الاتفاقيه محمد عبد الله أبو بكر سلامة- موسوعة جرائم المعلوماتية "جرائم الكمبيوتر والانترنت"- المكتب العربي الحديث- الإسكندرية

[٤] ليندة شرا بشة السياسة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية. -الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الالكترونية. مرجع سابق ص ٦

وتم التوقيع عليها فى ١٩٧١ فى سويسرا وقد وقعت عليها ١٢٠ دولة، وبموجب إتفاقية برن الدولية تتمتع برامج الحاسب الآلي" الكمبيوتر" سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية بإعتبارها أعمالا أدبية وفقا لما جاء فيها وتنص المادة التاسعة من الاتفاقيه على منح أصحاب حقوق المؤلف حق إستئثارى فى التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأى طريقة وبأى شكل كان[١]

أما عن العيوب التي شابت هذه الإتفاقية، فهي عديدة ومتنوعة فهي من جهة لم تحدد المصنفات المشمولة بالحماية بل مثلت لها فقط، وتركت المبادرة في ذلك للتشريعات المحلية للدول المتعاقدة[٢]، وجعلها برامج الكومبيوتر تشكل واحدة من بين المصنفات التي تطالها الحماية، وهو أمر بالغ الخطورة على أساس أن برامج الكومبيوتر تقتضي حماية خاصة[٣]، في حين أن بقية المعاهدات تنص صراحة على المصنفات التي يجب حمايتها وتفرد لها بنودا طويلة ،الشيء الذي يمكن معه القول بأن حماية البرامج المعلوماتية والحاسب الآلي لم تكن موضوعا مباشر لهذه الإتفاقية وربما يرجع السبب في ذلك، هو أن حدة القرصنة في ذلك الوقت لم تكن تضاهي ذلك الذي عرفته إبان المرحلة التي عرفتها مفاوضات جولة "الأورجواي"، والتي تميزت بإعلان صريح عن موضوع الحماية للبرامج وذلك ضمن نصوص الإتفاقية التي تعنى بالجوانب المتصلة بالملكية الفكرية[٤].

٣- إتفاقية تربس:

تم التوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء بها عام ١٩٤٤م، وتعد إطاراً شاملاً لموضوعات الملكية الفكرية، فهي تنظم حقوق المؤلف وفي نطاقها نظمت حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات (م١٠) وبذلك أضيفت هذه المصنفات إلى مصنفات الملكية الأدبية، وبذلك تكون اتفاقية تربس قد استخدمت طريقة الإحالة المقررة في اتفاقية جنيف للمعاهدات بحيث أجرت تعديلاً فعلياً على المصنفات محل الحماية المقررة في اتفاقية بيرن، ونظمت الحقوق المجاورة لحق المؤلف، والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات الصناعية وبراءات الإختراع والدوائر المتكاملة والأسرار التجارية والممارسات غير التنافسية في الرخص.

---

(١) د/ منير محمد الجنبيهى وممدوح محمد الجنبيهى المرجع السابق ص ٢٠١

(٢) (المادة ٢ من الإتفاقية).

(٣) د/ أمجد حسن مرشد الدعجه – استيراتيجيه مكافحه الجرائم المعلوماتيه – رساله ماجيستير – معهد البحوث والدراسات الاستيراتيجيه جامعه ام درمان الاسلاميه السودان ٢٠١٤ على الموقع

http// search.mandumah.com/record/789271

(4) www.startimes.com

وإلى جانب هذا التنظيم تضمنت الإتفاقية قواعد عامة بشأن الملكية الفكرية وكيفية تعامل الدول معها ومعاملتها فيما بينها كما تضمن إلتزامات الدول تجاه الملكية الفكرية والتدابير الوقائية والتشريعية وآليات فض منازعات الملكية الفكرية، وقد أحالت اتفاقية تربس إلى عدد من اتفاقيات الملكية الفكرية مقررة سريان أحكام مخصوصة منها على العناصر محل التنظيم التي تناولتها الاتفاقية[١].

وقد نصت الاتفاقيه أن فى حاله تراخى العضو عن إتخاذ الإجراءات المحدده فى الاتفاقيه أو أن تهم فى تطبيق قوانينها الوطنيه فإن المنظمة العالمية تعلن أن تلك الدولة لا تقوم بما عليها من واجبات فى تطبيق الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى المعاهدة وبالتالى تكون عرضة لأن تتخذ ضدها العديد من الإجراءات العقابية من باقى الدول الاعضاء[٢] ، وإذا كان ثمة جديد في حقل الملكية الفكرية فيتمثل بإتفاقية تربس لا لأنها إطار شامل لموضوعات الملكية الفكرية، وليس لأنها أيضاً أضافت قواعد جديدة في حقل الملكية الفكرية (كالقواعد الخاصة بحماية برامج الحاسوب مثلاً)، بل لأنها ولأول مرة أوجدت مركزاً آخر لإدارة نظام الملكية الفكرية عالمياً، ألا وهو منظمة التجارة الدولية، التي خصصت إتفاقية إنشائها من بين هيئاتها مجلساً خاصاً بإتفاقية تربس (مجلس الملكية الفكرية وهو أحد المجالس المنبثقة عن المجلس العام للمنظمة ويتولى إنفاذ اتفاقية تربس وإدارتها) إلى جانب مجلس السلع (مجلس الجات) ومجلس الخدمات، وإيجاد مركز جديد كان يوجب تنبة المجتمع الدولي لإحتمالات التناقض بين مركزي إدارة الملكية الفكرية، الوايبو ومنظمة التجارة، لهذا أبرم بروتوكول أو إتفاق تعاون بين المنظمتين عام ١٩٩٦ لتنظيم العلاقة بينهما وتعاونهما بشأن إدارة نظام الملكية الفكرية دولياً[٣].

رابعا: مجموعة الدول الثمانية G8 :

تمثل جرائم التي تتم بإستخدام أو ضد الكمبيوتر أهمية خاصة لمجموعة الدول الثمانية، حيث أن هذه المجموعة تقوم على فكرة تبادل زعماء هذه الدول الرأي في المسائل ذات الإهتمام المشترك لبلورة خطط عملية كحصيلة لتوجيهات قادة هذه الدول، ومكافحة كل ما من شأنه التأثير أو تهديد أمن واستقرار الدول الأعضاء [٤].

---

[١] **د/ حسام الدين كامل الأهواني – حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت** – http://www.osamabahar.com-

[٢] **د/ منير محمد الجنبيهى المرجع السابق ص ٢٠٢**

[٣] **د/ يونس عرب – نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية على الموقع** www.arablawinfo.com

[٤] **صغير يوسف الجريمه المرتكبه عبر الانترنت مرجع سابق ص ١٠٧**

وقد شكلت عدة مجموعات عمل صدرت عنها مجموعة كبيرة من التوصيات و القرارات في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم، و أبرز هذه القرارات ما صدر عن مجموعة العمل المعروفة بإسم Lyon Group التي شكلت فى أثناء قمة "هاليفاكس" في كندا عام ١٩٩٥م، تحت مسمى توصيات من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بفعالية[١].

وقد اعتمد وزراء العدل والداخلية التابعون لبلدان الـ G8 في إجتماعاتهم المختلفة، ومن بينها إجتماع عقد بواشنطن يومي التاسع والعاشر من ديسمبر ١٩٩٧ سياسات لمكافحة العديد من جرائم الإنترنت **وإستند إلى المبادئ التالية:**

- عدم إتاحة ملاذات آمنة للمعتدين على تكنولوجيا المعلومات
- التنسيق بين جميع الدول المعنية في ملاحقة مرتكبي جرائم الإنترنت ومحاكمتهم بغض النظر عن مكان حدوث الضرر
- تدريب الموظّفين المكلفين بتنفيذ القوانين وتجهيزهم بالمعدات الضرورية للتعامل مع الجرائم ذات التقنية العالية، بالإضافة الى ذلك، دعت دول الـ G8 إلى مواصلة العمل حتى التوصّل إلى حلول دولية ناجحة، من خلال عقد إتفاقات دولية، لمعالجة الجريمة ذات التقنية العالية والإستفادة من عمل المنظمات الدولية المختلفة.

---

[١] د/ خالد الشرقاوي السموني – مكافحة جرائم الكمبيوتر على ضوء التشريعين الوطني والدولي – جامعة محمد الخامس بالرباط –المغرب – منتديات ستار تايمز على شبكه الانترنت .

ومن ضمن الدراسات العديدة التي وضعتها دول الـG8 :

- مبادىء وخطة العمل بشأن الجريمة ذات التكنولوجيا العالية وجرائم الكمبيوترعام ١٩٩٧م
- مبادئ بشأن الحصول على المعلومات المخزّنة على الكمبيوتر خارج حدود الدول عام ١٩٩٩م .
- توصيات لتعقّب الاتصالات على الشبكة خارج الحدود الوطنية في التحقيقات الإرهابية والإجرامية عام ٢٠٠٢م.
- مبادئ توافر البيانات الأساسية لحماية السلامة العامة، وإعلان بيان دول G8 على نظم حماية المعلومات عام ٢٠٠٢ م.

وترى دول الـ G8 أن الحماية الفعالة ضد الجرائم ذات التقنية العالية تتطلّب الاتصال والتنسيق والتعاون داخليًا ودوليًا بين جميع أصحاب المصلحة في القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الحكومية، بناءً على ذلك، فإن دول الـ G8 التزمت تدريب جميع العاملين في مجال تطبيق القانون وتجهيزهم بالمعدات الضرورية لمكافحة جرائم الإنترنت. كما تعهّدت بمساعدة جميع البلدان الأعضاء على إقامة مراكز اتصال تعمل على مدار ٢٤ ساعة سبعة أيام في الأسبوع.

إن وجود جرائم تعتمد على التكنولوجيا المتقدّمة تطرح تحديات كبيرة على الأجهزة القضائية، فغالبًا ما يكون من الصعب على المحققين التعامل مع المهارة العالية العمل بسرعة فائقة لحماية البيانات الإلكترونية، وتحديد المتهمين بخرق القانون، و من هنا أهمية الشبكة التي طرحت دول الـ G8 إنشاءها، لأنها ستمكّن من الاستجابة بسرعة كبيرة لطلبات السلطات الرسمية أو مستخدمي شبكات الإنترنت، وفي عام ٢٠٠١ ناقشت مجموعة الثمانية الأدوات الإجرائية لمكافحة الجريمة السيبرانية في ورشة عمل عقدت بطوكيو ركزت على ما إذا كان ينبغي تنفيذ الالتزامات باحتجاز البيانات أو ما إذا كان حفظ البيانات يعد حلا بديلا[١].

إن توصيات الـ G8 بالنسبة لجرائم التكنولوجيا المتقدمة والجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر نص عليها في إطار الباب D من المعاهدة وتتلخص بما يلي:

اولا: يتعيّن على الدول أن تُجرِّم الانتهاكات على حقوق الغير بالشبكة العنكبوتية التي تستوجب العقوبات الجزائية، وأن تعالج المشاكل المتعلقة بالتحقيقات القضائية بالتدريب الفعال لمنع الجريمة، وإقامة تعاون دولي فيما يتعلّق بمكافحة هذه الانتهاكات.

---

[١] **صغير يوسف الجريمه المرتكبه عبر الانترنت مرجع سابق ص ١٠٧**

ثانيا: ينبغي على الدول أن تتخذ خطوات رادعة لمنع الجريمة ذات التقنية العالية، **ويشمل ذلك**:

١- التعاون مع القطاع الصناعي لضمان أمن شبكات الكمبيوتر ونظم الاتصالات، وإيجاد الآليات المناسبة عند تعرّض المواقع الالكترونية للهجمات.

٢- سن قوانين وتدابير أخرى وتنفيذها لضمان حماية ملائمة لحقوق الملكية الفكرية ضد التزوير والقرصنة.

٣- تحديد المشاكل المحتملة ومعالجتها في المستقبل التي قد تنتج عن التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات.

٤- – نشر الوعي العام في ما يتعلق بموضوع الجريمة ذات التقنية العالية.

٥- يتوجب على الدول العمل المستمر على إقتناء التكنولوجيات الملائمة والتطوير المستمر للخبرات والقدرات في مجال التحقيق والإدعاء العام، من أجل ملاحقة المجرمين الذين يستخدمون تكنولوجيا الكمبيوتر لإرتكاب جرائمهم. ويتوجّب على الدول تشجيع قيام المزيد من الأبحاث من أجل زيادة فعالية تقنيات تطبيق القانون.

٦- ينبغي تحسين التواصل بين الموظفين المكلّفين تطبيق القوانين في مختلف الدول، بما في ذلك تبادل الخبرات في معالجة هذه المشاكل.

٧- يتوجب على الدول الحفاظ على التوازن المناسب بين حماية الحق في الخصوصية، ولا سيما بالنظر إلى الخطر الذي تخلقه التكنولوجيات المستجدة، والحفاظ على قدرة تطبيق القانون لحماية السلامة العامة والقيم الاجتماعية الأخرى.

٨- –على الدول تشجيع وضع القوانين وتنفيذ تدابير لتوفير حماية فعالة للأطفال من جميع أشكال الإستغلال الجنسي على الإنترنت.

٩- على الدول أن تتعاون من أجل التطوير المستمر للموارد والتقنيات والتدريب للمساعدة في تطبيق القانون ومكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، كما ينبغي العمل مع مقدمي خدمة الإنترنت والمنظمات غير الحكومية لتطوير الطرق التي يمكن أن تساعد هذه المنظمات من أجل تطبيق قوانين مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت.

١٠- على الدول أن تشجّع التعاون في مجال تطوير الإستراتيجيات المناسبة لرفع الوعي العام في هذا الشأن، وكذلك التقييم المستمر لبرامج المكافحة والوسائل القانونية المتبعة[١]

ويلاحظ أن ما جاءت به جهود هذه المجموعة من توجيهات لم تخرج في أحكامها عن مجال تعداد للجرائم المرتكبة عبر الإنترنت عما وضعه المجلس الأوروبي .

---

[١] **د. جورج لبكي – دراسة – المعاهدات الدولية للإنترنت: حقائق وتحدّيات...**
https://groups.google.com/forum/#!topic/fayad61/PdLd8Gy0xJM

المبحث الثانى

الجهود التشريعية الدولية لمكافحة جرائم الانترنت

على المستوى الأوروبي

قبل الحديث عن دور الإتحاد الأوروبي في مواجهة الجرائم المعلوماتية لابد أولا أن نتحدث عن دوره في مكافحة الجريمة بشكل عام فقام المجلس الأوروبى فى ٣١ يناير ١٩٩٥م بإعداد اتفاقيه لمكافحة الإتجار فى المخدرات عبر البحار .

وفى يونيو ١٩٩٦م قام المجلس الأوروبى بالإشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبيه بتنفيذ مشروع يسمى "اكتوبس" بهدف تقويم الوضع فى ست عشرة دولة من وسط وشرق أوروبا بخصوص التشريعات والممارسات ضد الفساد والجريمة المنظمة، وفى أبريل ١٩٩٧م تم إنشاء لجنة جديدة من الخبراء فى القانون الجنائى وذلك لدراسه ظاهرة الجريمة المنظمة وبيان مدى خطورتها على المجتمع الدولى، وفى يونيه ١٩٩٧م تبنى المجلس الاوروبى مشروع توصيه عن حمايه الشهود، وفى سبتمبر ١٩٩٧م تم التوقيع على اتفاقيه منع عمليات غسيل الأموال القذره.[١] وقام المجلس الأوروبى بالعمل على حمايه الحياة الخاصة للإنسان من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية حيث برزت مجهودات المجلس الأوروبي والسوق الأوربي المشتركة بتوقيع معاهدة مجلس أوربا والخاصة بحماية الأشخاص من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات.

قد وضعت الاتفاقية للتوقيع في يناير ١٩٨١، وقد بدأ السريان الفعلي لهذه الاتفاقية في أكتوبر ١٩٨٥، وكان كل ذلك الجهد نتيجة إهتمام لجنة الوزراء في المجلس بمسألة الخصوصية السرية منذ عام ١٩٦٨، والتي إنطوت على توجيهات بصدد وجوب توفير قواعد تكمل حماية البيانات الشخصية من مخاطر المعالجة الآلية.

وفي عام ١٩٨١ م تم التوقيع على الاتفاقية الخاصة بحماية الأفراد من إساءة استخدام البيانات المعالجة إلكترونيا ؛ وقد تضمنت تلك الإتفاقية عدة مبادئ تمثلت في:

- الحد الأدنى من الإحتياطات التي يجب أن تتضمنها التشريعات الداخلية للدول أطراف المعاهدة لحماية الأفراد من إساءة استخدام البيانات المعالجة إلكترونيا.
- ضرورة الحصول على البيانات الشخصية من مصادر مشروعة.

---

(١) د/ أشرف لبيب صادق شحاته البدراوى – مرجع سابق ص ٣٣٦

– أن تكون البيانات صحيحة ومتفقة مع الغرض الذي وضعت من أجله وأن تكون المعلومات حديثة، وأن تراعى القواعد الشكلية اللازم إتباعها للحيلولة دون إساءة إستخدام البيانات الشخصية[١].

والواقع أن هذه المبادئ لا تختلف عن تلك الصادرة عن مجلس منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية عام ١٩٨٠م في شكل توصيات، وإن كان الإختلاف يكمن في عنصر الالزام الذي تتميز به اتفاقية المجلس الأوروبي بإعتبارها اتفاقية قانونية تلزم الدول الأطراف فيها[٢].

وقد أكدت الاتفاقية على إتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية لضمان ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وكشفها وتوفير قواعد ملائمة للتحري والتحقيق والضبط والتفتيش والمحاكمة مع التركيز على أهمية التعاون المحلي والإقليمي والدولي مع وجوب إقامة التوازن بين متطلبات تنفيذ القانون وبين وجوب إحترام الحقوق الأساسية والسيادة، ولأن الاتفاقية جاءت حصيلة جهود دولية وإقليمية فقد أكدت الاتفاقية على أهمية ما أنجز من جهود في حقل جرائم الكمبيوتر من قبل الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والإتحاد الأوروبي ومجموعة الدولة الصناعية، وبالنتيجة فإن مقدمة مشروع الاتفاقية **قد ركزت على عناصر أساسية ثلاث هى** [٣]:،

الأول: يتمثل بأهمية التدابير التشريعية الموضوعية لمواجهة جرائم الكمبيوتر(نصوص التجريم الموضوعية).

الثاني: يتمثل بأهمية التدابير التشريعية الإجرامية المتلائمة مع طبيعة الكمبيوتر (النصوص الإجرائية) .

الثالث: يتمثل بأهمية التعاون الدولي والإقليمي في حقل مكافحة هده الجرائم والإنطلاق مما أنجز من جهود دولية واقليمية في هدا الحقل.[٤]

---

(١) صغير يوسف – الجريمه المرتكبه عبر الانترنت المرجع السابق ص ١٠٦ ، د/ أمجد حسن مرشد الدعجه – استيراتيجيه مكافحه الجرائم المعلوماتيه – رساله ماجيستير – معهد البحوث والدراسات الاستيراتيجيه جامعه ام درمان الاسلاميه السودان ٢٠١٤ ص ٥٩على الموقع
http// search.mandumah.com/record/789271

(٢) التوصيات الصادره عن مجلس منظمه التعاون الاقتصادى والتنميه عام ١٩٨٠

(٣) د/ أمجد حسن مرشد الدعجه – المرجع السابق ص ٦٠

(4) www.startimes.com

المعاهدة الأوروبية فى مكافحة جرائم الإنترنت (اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الإجرام السيبيري لعام ٢٠٠١ م) :

تهدف هذه المعاهدة لمساعدة البلدان فى مكافحة جرائم الإنترنت، وتلزم الاتفاقيه الدول الموقعة عليها بسن الحد الادنى من القوانين الضرورية للتعامل مع جرائم الإنترنت وجرائم الدخول غير المصرح بة إلى الإنترنت والتلاعب فى البيانات وجرائم الاحتيال والتزوير، وقد تم تعديل المعاهدة أو الاتفاقيه ٢٧ مره قبل الموافقة عليها وتضمن بنودها حق الحكومة فى المراقبة والمساعدة للدول بعضها البعض فى جمع الأدلة وفرض القانون[١]، وتعتبر هي الاتفاقية الوحيدة المتعددة الأطراف المعنية بمكافحة الجرائم التي تتم باستخدام أو ضد الكمبيوتر أو باستخدام شبكة الإنترنت، وهي تمثل ركيزة أساسية منذ دخولها حيز النفاذ في الأول من يوليو لعام ٢٠٠٤م على مستوى الدول أعضاء مجلس الإتحاد الإوروبي، فلقد وقعت عليها العديد من الدول من غير أعضاء مجلس أوروبا مثل كندا و اليابان و جنوب إفريقيا، كما صادقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية[٢]، كما أن هده الاتفاقية بمثابة دعوة موجهة إلى دول العالم للتفاعل مع الإنترنت جاءت نتيجة محاولات عديدة منذ ثمانيات القرن العشرين حتى ظهرت بشكلها النهائي في ٢٠٠١/١١/٢٣ م في بودابست وقعت عليها ثلاثون دولة أوروبية بما في ذلك الدول الأربعة من غير الأعضاء في المجلس الأوروبي المشاركة في إعداد هذه الاتفاقية وهي كندا واليابان وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية .

وقد تضمنت هذه الاتفاقية الأقسام التالية :

القسم الأول: تحديد المصطلحات

القسم الثاني: الخطوات الواجب اتخاذها في إطار التشريع الوطني

القسم الثالث: التعاون الدولي

القسم الرابع: الشروط النهائية حول الانضمام إلى الاتفاقية

كما حددت الجرائم التي يجب أن تتضمنها التشريعات الوطنية للدول الأعضاء و ذلك على النحو التالي:

١- الجرائم المتعلقة بأمن الشبكات الدخول والمراقبة غير المشروعة والعدوان على الثقة في البيانات أو على النظام و الإساءة إلية.

---

[١] **د/ منير محمد الجنبيهى المرجع السابق ص ١٨٦**

[٢] **صغير يوسف الجريمه المرتكبه عبر الانترنت المرجع السابق ص ١٠٦،**

د. جورج لبكي مرجع سابق عبر الرابط

https://groups.google.com/forum/#!topic/fayad61/PdLd8Gy0xJM

٢- الجرائم المعلوماتية كما هو الشأن في الإختلاق والإنتحال والنصب والإحتيال المعلوماتي ...الخ .

٣- جرائم الأخلاق مثل إنتاج أو بث أو حيازة ما يتعلق بدعارة الأطفال .

٤- جرائم العدوان على حقوق الملكية الأدبية والفكرية كإستنساخ المصنفات المشمولة بالحماية.

٥- المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية .

وكذلك الإهتمام بالإجراءات الجنائية، لاسيما في مرحلة التحقيق والملاحقة القضائية مثل التحفظ على الأدلة والتفتيش والضبط و ما إلى ذلك .

وقد حملت هذه الإتفاقية الطابع التوجيهي للخطوات التي يلزم إتخاذها في إطار التشريع الوطني في كل دولة فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية والإجرائية، وألزمت الدول الأعضاء بمراعاة حقوق الإنسان وحرياتة الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على حد سواء والالتزام بعدم إنتهاكها مع إمكانية الدول الأخرى غير الأعضاء في الإتفاقية الإستعانة بهذه الإتفاقية عند إعداد التشريعات الوطنية بإعتبارها مصدر تاريخي في مجال مكافحة الجريمة على الإنترنت[١]، وكان الخلاف بين الموقعين على الاتفاقيه فى مجال محاربه العنصريه فقط حيث أن الدول الأوروبيه تعتبر التحريض على الكراهيه العنصريه جريمه، أما الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أن حريه التعبير المنصوص عليها فى الدستور الأمريكى تتعارف مع ما تراة الدول الأوروبية، وبالتالى ترى عدم ضرورة النص فى الاتفاقية على العمل على إزاله تلك المواقع التى تقوم بالتعبير عن هذا الأمر وتم الاتفاق بين الجميع على عدم تضمين الاتفاقية ذلك الموضوع على أساس تقليل حده الخلاف فيما بين الدول الأعضاء الوقعة على الاتفاقية آنذلك إلى أنه يتم دراسه الموضوع من كافه الإتجاهات ومحاوله الوصول إلى نقطه وسط فتتلاقى عندها كافة الأطراف[٢].

<u>مقررات وتوصيات المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات١٩٩٤ بالبرازيل بشأن جرائم الكمبيوتر</u>.

كان انعقاد هذا المؤتمر سنة ١٩٩٤ بالبرازيل، حيث نص على الأفعال المجرمة من الجرائم المعلوماتية كالاحتيال، والغش المرتبط بالكمبيوتر من خلال إتلاف ومحو المعطيات وأيضا ما يعرف بالتزوير المعلوماتي ويشمل إتلاف ومحو البرامج والبيانات وتعطيل وظائف

---

[١] د/ خالد الشرقاوي السموني مكافحة جرائم الكمبيوتر على ضوء التشريعين الوطني والدولي المرجع السابق ذكره – www.startimes.com

[٢] د/ منير محمد الجنبيهى المرجع السابق ص ١٨٣

الكمبيوتر ونظام الاتصالات (الشبكات)، أو الدخول غير المصرح بة عن طريق انتهاك إجراءات الأمن .

أما من الناحية الإجرائية فان القرار الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات تضمن جملة من القواعد الإجرائية في بيئة الجرائم المعلوماتية، **تتمثل فيما يلي:**

– القيام بإجراء التفتيش والضبط في بيئة تكنولوجيا المعلومات، وأيضا تفتيش شبكات الحاسب الآلي .

– التعاون الفعال بين المجني عليهم، والشهود وكذا مستخدمي المعلومات من أجل إتاحة استخدام المعلومات للأغراض القضائية.

– إعتراض الاتصالات داخل نظام الحاسب الآلي ذاته، وممارسة الرقابة عليها[1].

الاتحاد الدولي للإتصالات

يوفّر الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يضم ١٩٢ دولة و٧٠٠ شركة من القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية منبرًا «استراتيجيا» للتعاون بين أعضائه، باعتباره وكالة متخصصة داخل الأمم المتحدة، ويعمل الإتحاد على مساعدة الحكومات في الإتفاق على مبادئ مشتركة تفيد الحكومات والصناعات التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية للإتصالات.

وقد وضع الإتحاد الدولي للاتصالات مخططًا «لتعزيز الأمن السيبراني العالمي يتكوّن من سبعة أهداف رئيسة، والأهداف السبعة هي:

- وضع استراتيجيات لتطوير نموذج التشريعات السيبرانية يكون قابلاً للتطبيق محليًا وعالميًا بالتوازي مع التدابير القانونية الوطنية والدولية المعتمدة.

- وضع استراتيجيات لتهيئة الأرضية الوطنية والإقليمية المناسبة لوضع الهيكليات التنظيمية والسياسات المتعلّقة بجرائم الإنترنت.

– وضع استراتيجية لتحديد الحد الأدنى المقبول عالميًا في موضوع معايير الأمن ونظم تطبيقات البرامج والأنظمة.

- وضع استراتيجيات لوضع آلية عالمية للمراقبة والإنذار والرد المبكر مع ضمان قيام التنسيق عبر الحدود.

- وضع استراتيجيات لإنشاء نظام هوية رقمي عالمي وتطبيقه، وتحديد الهيكليات التنظيمية اللازمة لضمان الإعتراف بالوثائق الرقمية للأفراد عبر الحدود الجغرافية.

---

[1] **ليندة شرا بشة المرجع السابق**

- تطوير استراتيجية عالمية لتسهيل بناء القدرات البشرية والمؤسسية لتعزيز المعرفة والدراية في مختلف القطاعات وفي جميع المجالات المعلوماتية.

- تقديم المشورة بشأن إمكانية إعتماد إطار استراتيجي عالمي لأصحاب المصلحة من أجل التعاون الدولي والحوار والتعاون والتنسيق في جميع المجالات التي سبق ذكرها .[١]

[١] **د. جورج لبكي دراسة المعاهدات الدولية للإنترنت : حقائق وتحدّيات عبر الرابط**
https://groups.google.com/forum/#!topic/fayad61/PdLd8Gy0xJM

الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بجرائم الحاسب الآلي والإنترنت لسنة ١٩٩٩م

عقد في جامعة ستانفورد في ولاية كا لفيورنيا في الولايات المتحدة مؤتمر للفترة من ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٩، بمشاركة العديد من الهيئات والمنظمات الدولية والممثلين القانونيين وتم اقتراح هذه الاتفاقية لتعزيز الحماية من الإرهاب وجرائم الحاسب الآلي .

وتضمنت المادة الأولى من الاتفاقية تعريفا للمصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية، وأوجبت الاتفاقية كذلك على الولايات أو الأعضاء فيها تبني معايير موحدة لمواجهة هذه الجرائم وفرض عقوبات تتناسب مع درجة خطورتها، أما المادة ٢ / ٣ فقد بينت الجرائم المعلوماتية وهي التوصيل غير المصرح بة وتعديل وحذف البيانات، بهدف الإضرار بالمؤسسات التي تملك هذه الخدمات أو حذف البيانات بتغييرها لإعطاء معلومات كاذبة بهدف إيقاع أضرار مادية، أما المادة الرابعة فقد أوضحت أحكام المحاولة أو المساعدة والتحريض والإغراء والتآمر على إرتكاب الجريمة المعلوماتية، وكذلك بينت هذه الاتفاقية فى المادة الخامسة أحكام إختصاص الولايات والأعضاء في إتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة، وفى المادة السادسة التعاون بين الولايات في إقامة الدعوى، وفى المادة ١٥ وجوب إنضمام الأعضاء لإتمام حماية البنية المعلوماتية، كما أوجبت فى المادة١٢ الاتفاقية ضرورة تقديم تقارير سنوية لإتحاد البنيه التحتية للمعلومات(AIIP)

المبحث الثالث

الجهود التشريعية الدولية لمكافحة جرائم الانترنت على المستوى العربي

أولا : جامعة الدول العربية

أنشئت جامعة الدول العربية قبل إنشاء الأمم المتحدة بثمانية أشهر عام ١٩٤٤ م وتعتبر جامعه الدول العربيه أول منظمة دولية أفرواسيويه قامت فى العالم؛ حيث انطوى تحت لوائها منذ ٢٢ مارس ١٩٤٥ دولا إفريقيه وآسيويه .([1])

وتعتبر جامعة الدول العربية أقدم منظمة إقليميه فى عالم مابعد الحرب العالمية الثانية فهى قد نشأت قبل الأمم المتحدة بثلاثة أشهر فى ٢٤ أكتوبر عام ١٩٤٥م، ونص ميثاقها ووثائق لجنتها التحضيرية على تدعيم الروابط بين الدول العربية، وعقد الإجتماعات الدورية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها وتحقيق التعاون بينها.([2])

إن تطور مستوى ومدى التعاون في مجال الشرطة والأمن العربي كان مرتبطا لدرجة كبيرة بالتقدم العلمي والتكنولوجي، وما نجم عنهما من ثورة في وسائل الاتصال وزوال الحدود وقصر المسافات بين الدول، الأمر الذي استفاد منه لدرجة كبيرة الخارجون عن القانون وخاصة عصابات الجريمة المنظمة والتي أصبح من الصعب بل من المستحيل السيطرة عليها وحصرها في داخل دولة منفردة الأمر الذي يتطلب ضرورة التعاون بل والتكامل بين الدول العربية في مجال الشرطة والأمن، وكانت الخطوة الأولى التي بدأت بها مسيرة التعاون الأمني العربي ضد الجريمة المنظمة بإنشاء العديد من المكاتب والمنظمات المتخصصة فى مكافحة الجريمة ومنها:

– إنشاء مكتب دائم لشئون المخدرات في عام ١٩٥٠م: ويكون اختصاصة مراقبة التدابير المتخذة فى كل دولة عربية لمكافحة انتاج وتهريب المخدرات بين الدول العربية[3]

– المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة في أبريل١٩٦٠م:

فقد عقدت الدول الأعضاء فى الجامعة العربية اتفاقية وافق عليها مجلس الجامعة فى ١٠ أبريل ١٩٦٠ فى دور انعقاده العادى الثالث والثلاثين وأطلق عليها إسم اتفاقية "المنظمة

([1]) د/ يحى حلمى رجب – الرابطه بين جامعه الدول العربيه ومنظمه الوحده الإفريقيه – دراسه قانونيه سياسيه – دار الفكر العربى ١٩٧٦ ص ٦

([2]) د/ أشرف لبيب صادق شحاته البدراوى – المرجع السابق ص ٣٤٧

–د/ محمد بن خليفة المعلام – مؤتمر القادة قبل وبعد إنشاء مجلس الوزراء – مجلة الفكر الشرطي – المجلد السادس – العدد الثالث شرطة الشارقة– الإمارات العربية المتحدة – ١٩٩٧ ص ١٦

([3]) د/ محمد نيازى حتاته – مكافحه الجريمه ومعامله المجرمين مع التركيز على التعاون الدولى فى إطار المنظمات والاتفاقيات والمواثيق والصكوك والاعلانات الدوليه ١٩٩٥ ص ١٤

الدولية العربية للدفاع الإجتماعى ضد الجريمة " وذلك بغرض العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية ومكافحة

المخدرات([1])، وفى ١٩٧٦/٩/٩ وافق المجلس فى قراره رقم ٣٥١٢ على تعديل إسم المنظمة ليصبح إسمها المنظمة العربية للدفاع الإجتماعى ضد الجريمة.

– مؤتمرات قاده الشرطه والامن العرب: حيث تم عقد عدة مؤتمرات منها :

– مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب والذي انعقد بمدينة العين بدولة الإمارات العربية من ١٨ إلى ٢١ ديسمبرعام ١٩٧٢م .

– مؤتمر وزراء الداخلية العرب والذي عقد بمقر الجامعة العربية بالقاهرة في ٢١ سبتمبر عام ١٩٧٧ م .

– مجلس وزراء الداخلية العرب، الذي اعتمده وزراء الداخلية العرب عام ١٩٨٢ م في الرياض، وتمت المصادقة عليه من قبل مجلس جامعة الدول العربية بقرار رقم ٤٢١٨ بتاريخ ٢٣ سبتمبرعام ١٩٨٢ م [2] .

<u>ومن أهم الإنجازات التي حققها مجلس وزراء الداخلية العرب لمواجهة الجريمة المنظمة ما يلي :</u>

أ– الاستراتيجية الأمنية العربية عام ١٩٨٢ م بغداد.

ب– الخطة الأمنية العربية الأولى، والثانية، والثالثة ١٩٨٦ م الدار البيضاء.

ت– الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، تونس عام ١٩٨٦ م.

ث– الخطط المرحلية لتنفيذ استراتيجية مكافحة المخدرات الأولى، والثانية، تونس عام١٩٨٧م.

ج– الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تونس عام ١٩٩٤.

ح– الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات، تونس عام ١٩٩٤.

خ– الاستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة، تونس عام ١٩٩٦ م.

([1]) د/ أشرف لبيب صادق شحاته البدراوى – المرجع السابق ص ٣٥٠

([2]) د. محسن عبد الحميد أحمد – محاضرة بعنوان التعاون الأمني العربي– معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨

– د/ ماجد ابراهيم على – قانون العلاقات الدوليه دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٩٨ . ١٩٩٩ ص ٤١٨

د- مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب، تونس عام ١٩٩٦ م.

ذ- الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، تونس عام ١٩٩٧ م.

ر- الخطة المرحلية الأولى لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، تونس عام ١٩٩٨م.

ز- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة عام ١٩٩٨ م.

ويقوم مجلس وزراء الداخلية العرب بتشكيل لجانا استشارية وفنية لبحث الموضوعات ذات الاهتمام ومن بينها اللجنة المختصة بالجرائم المستجدة التي من بينها الجرائم المنظمة عبر الدول، حيث تناولت عام ١٩٩٧م بحث موضوع جرائم الإنترنت[١]، ولعل أبرز ما يمكن أن يقال عن الجهود العربية المبذولة من أجل الحماية من جرائم الحاسب الآلي اعتماد مجلس وزراء العدل العرب للقانون الجنائي العربي الموحد كقانون نموذجي بموجب القرار رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٦م وهو خطوة مهمة على الصعيد العربي في مجال محاربة القرصنة وجرائم معطيات الحاسوب، وبالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون وبإستعراض الباب السابع الخاص بالجرائم ضد الأشخاص، نجد أن هذا القانون قد إحتوى على فصل خاص بالاعتداء على حقوق الأشخاص الناتج عن المعالجات المعلوماتية وذلك في المواد ٤١-٤٦، حيث أشارت المواد ٤١-٤٣ على وجوب حماية الحياة الخاصة وأسرار الأفراد من خطر المعالجة الآلية، وكيفية جمع المعلومات الإسمية وكيفية الاطلاع عليها.

أما المادة ٦٤ فقد نصت على عقاب من يقوم بفعل الدخول بطريق الغش إلى كامل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعلومات، وعرقلة أو إفساد نظام التشغيل عن أداء وظائفه المعتادة، وتغيير المعلومات داخل النظام، وتزوير وثائق المعالجة الآلية، وسرقة المعلومات، وتعد هذه المحاولة بالرغم من تواضعها، أبرز ما تم على صعيد تعزيز التعاون على مستوى وطننا العربي من الناحية التشريعية، وتكللت الجهود العربية المبذولة في إطار حماية الملكية الفكرية، وحق المؤلف خصوصا في إبرام الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف التي أوصى مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشئون الثقافية من الدول العربية المنعقد في بغداد في عام ١٩٨١م بالمصادقة عليها، وجاء في ديباجة الاتفاقية أن الدول العربية إذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية بطريقة فعالة وموحدة، وتجاوبا مع المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادرة في سنة ١٩٦٤م، التي أهابت

([١]) د/ أمجد حسن مرشد الدعجه – استيراتيجيه مكافحه الجرائم المعلوماتيه رساله ماجيستير معهد البحوث والدراسات الاستراتيجيه ٢٠١٤ جامعه ام درمان الاسلاميه السودان متاح على الموقع
http//search.mandumah.com/record/78927/

- د/ اشرف لبيب صادق شحاته البدراوى – مرجع سابق ص ٣٥٠-٣٦٠

بالدول العربية وجوب وضع تشريعات لحماية الملكية الأدبية والفنية والعملية، وإقتناعا منها بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، فقد تم إبرام هذه الاتفاقية[١]، كذلك فقد أبرمت نفس المنظمة (المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون) الاتفاقية العربية لتسير إنتقال الإنتاج الثقافي العربي في العام ١٩٨٧م[٢].

وتعتبر هاتان الاتفاقيتان مثالا واضحا على جهود الجامعة العربية والمنظمات المتخصصة التابعة لها في مجال تنظيم حقوق المؤلف، وإن كان هذا يعد جهدا متواضعا، نظرا لما تمثله حماية حق المؤلف، بإعتبارها إتجاها واحدا من إتجاهات جرائم الحاسب الآلي، إلا أن هذا له ما يبرره في كون إن وضعنا في الدول العربية يختلف عن الدول الغربية المتقدمة التي تعتمد على التكنولوجيا في شتى مناحي الحياة حيث ولازلنا أقل تأثرا بالجرائم الماسة بالملكية الفكرية كما هو الحال في الغرب، كذلك فإن الجمعية المصرية للقانون الجنائي لها إتجاه محمود في هذا الموضوع، وتمثل ذلك في مؤتمرها السادس المنعقد في القاهرة من ٢٥ – ٢٨ أكتوبر في العام ١٩٩٣م حول جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، التي أكد فيها المؤتمرون على عالمية جرائم الحاسب الآلي ووجوب تكاتف الجهود لمكافحتها لأنها تمثل وجها سلبيا للتقدم الحضاري، ووجوب تعديل نصوص قانون العقوبات التقليدية أو إضافة نصوص جديدة، لأن النصوص الحالية لا يحيط معظمها بالأنشطة المراد تجريمها.

وقد خرج المؤتمر بتوصيات خاصة بصور السلوك الإجرامي في مجال جرائم الكمبيوتر تمثل في واقعها أنماطا أو طوائف جرائم الحاسب الآلي، وتوصيات بالتعاون الدولي في مجال أنظمة المعلومات وتنفيذ ما تقره من قواعد ووجوب تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الكمبيوتر وذلك في مجال الإنابة القضائية وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام، كما أوصى المؤتمر بوجوب تدريب رجال الضبطية القضائية والنيابة العامة والقضاة على طرق وكيفية استخدام أجهزة المعلومات وطرق الاستدلال والتحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بها، إلى جانب هذه الجهود هناك جهود أخرى تتضح معالمها في الجهود المتعلقة بحماية الملكية الفكرية كالمؤتمر العربي الدولي الأول للملكية الفكرية المنعقد في عمان في عام ١٩٩٥ م في شهر سبتمبر، الذي تم فيه إلقاء العديد من أوراق العمل حول حماية الملكية الفكرية والإجراءات

---

(١) صغير يوسف الجريمه المرتكبه عبر الانترنت ٢٠١٣ ص ١٠٧

(٢) د/ أمجد حسن مرشد الدعجه – استيراتيجيه مكافحه الجرائم المعلوماتيه رساله ماجيستير معهد البحوث والدراسات الاستراتيجيه ٢٠١٤ جامعه ام درمان الاسلاميه السودان متاح على الموقع
http//search.mandumah.com/record/78927/

المطلوبة من الأقطار العربية لتنفيذ إتفاقية تريبس Trips وأثر حماية الملكية الفكرية على مستقبل الإستثمار في منطقة الشرق الأوسط .

وفي بيروت عرض المؤتمرين المستجدات في قوانين الملكية الفكرية في الفترة من ٢٥-٢٦ /٣/ ١٩٩٧م، وطالب المؤتمر في توصيات بضرورة إنشاء محاكم متخصصة للبث في النزاعات المتعلقة بالحماية وتشجيع التعاون بين الدول العربية، ثم عقد المؤتمر العربي الدولي الثاني للملكية الفكرية في مارس ١٩٩٨م، وطالبت الجهات العربية المشاركة بضرورة إضافة توجيه حول تسهيل نقل التكنولوجيا من الدول الصناعية إلى المنطقة العربية لحماية الإختراعات ومكافحة القرصنة وتسهيل نقل إختراعات العلماء العرب إلى أوطانهم .[١]

ثانيا :الاتفاقيه العربيه لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[٢]:

تم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة **٢٠١١م** فى العراق، وقد نصت فى المادة الأولى منها على أن "تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها."

وفى المادة الثانيه بالتعريف بالمصطلحات، وفى المادة الخامسة على أن تلتزم كل دولة طرف بتجريم الأفعال المبينة في هذا الفصل ، وذلك وفقا لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية، وفى المادة الثالثة نصت على أن تطبق هذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك، على جرائم تقنية المعلومات بهدف منعها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، **وذلك في الحالات الآتية إذا:**

١- ارتكبت في أكثر من دولة .

٢- ارتكبت في دولة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أو دول اخرى

٣- ارتكبت في دولة وضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة في أكثر من دولة .

٤- ارتكبت في دولة وكانت لها آثار شديدة في دولة أو دول اخرى .

---

(1) **com.www.startimes**

(2) **www.mohamah.net/law/wp-content/uploads/2017/01**

المبحث الرابع
الوضع في جمهورية مصر العربية

توجد في جميع الدول قوانين لمحاسبة المخطئ و الجاني عما فعله من أفعال غير مشروعة، حيث إن هذه القوانين تعتبر كأساس يتم بموجبه تحديد ماهية الأفعال التي تعتبر جرائم، ويوجد في جميع الدول مبادئ ثابتة يتم المحاكمة على أساسها، ومن هذه المبادئ أنه " لا جريمة إلا بنص"، "و لا عقوبة إلا بقانون"، " وأن الشك يفسر لصالح المتهم"، وجرائم الإنترنت أو الجرائم التي ترتكب عبر الشبكات هي جرائم حديثة لم تكن متواجدة من ذي قبل ولم ينص المشرع عليها في القوانين الداخلية للدول، و هذه الجرائم تؤثر على التجارة والحياة الخاصة للأفراد وعلى الأمن المالي وعلى الأمن القومي للدول، وهذه الجرائم تتميز بأنها جرائم من نوع خاص، وكذلك المجرم غير تقليدي يختلف عن مجرم الجرائم العادية التقليدية.

كانت جمهورية مصر العربية من أولى الدول العربية التي إنضمت إلى كافة المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي كانت تعمل في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية من القرصنة، حيث إنضمت مصر لمعاهدة برن، وتربيس، والويبو، وكان نتيجة لهذا الإهتمام أن أصدرت مصر قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٣ الذي يوفر الحماية لمصنفات الحاسب الآلي لمدة خمسون عاما من تاريخ وفاة المؤلف أومن تاريخ النشر، وقد منح هذا القانون الحقوق التي يتمتع بها المؤلف، فقد نص على تمتع المؤلف وحده بالحق في الترخيص أو عدم الترخيص لأي جهة بإستقلال مصنفة سواء بالنسخ أو البيع أو التأجير أو الإعارة أو إتاحته عبر شبكة الإنترنت، **و يحظر القانون الآتي**[1]:

- أي نسخ كلي أو جزئي للبرامج أو الإقتباس منها إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي مسبق من المؤلف أومن الممثل القانوني له.
- إزالة أو تعطيل لأي حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير أو غيرة .
- النشر عبر أجهزة الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف.

يعاقب المعتدي بالحبس من شهر حتى ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه لكل برنامج أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حال معاودة المخالفة يصبح الحبس وجوبيا بحد أدنى ثلاثة شهور مع الغرامة المالية التى قد تصل ٥٠ ألف جنية ويصبح غلق المنشأة وجوبيا، وتتم في كل الأحوال مصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة في الإعتداء.

([1]) د/ منير محمد الجنبيهى المرجع السابق ص ٢١٩

ولم يتم منذ هذا القانون إستحداث أي قوانين جديدة في جمهورية مصر العربية تجاري التطور الحادث في نوعية الجرائم أو طرق إرتكابها فيتم تطبيق نصوص العقوبات القديمة وكذلك العقوبات القديمة على جرائم الإنترنت، رغم أن هذه القوانين تحتاج إلى غلظة العقوبة نظرا لما تحدثه الجريمة من نتائج كبيرة، ونجد أن إرتكاب تلك الجرائم لازال في مراحله الأولى رغم الإنتشار السريع للإنترنت في مصر، وذلك نظرا لطبيعة المصريين وما يحكمهم من عادات و تقاليد تحد كثيرا في أي نزاعات إجرامية قد تكون موجودة في أي فئة من فئات البشر فالطبيعة السمحة و تقربهم من الدين وإلتزامهم بأوامره و نواهيه تعمل على الحد من نسبة ارتكاب الجرائم عنها في أي بلد من بلاد العالم مهما يتاح لهم من وسائل ارتكابها .

ونجد أن عملية تحديث القوانين لا تتم في جمهورية مصر العربية بالسرعة المطلوبة لتجارى التطور الحادث في التكنولوجيا ووسائل الاتصال وعمليات التجارة الإلكترونية، وما إلى ذلك من تطور حاصل في كافة أنحاء العالم وما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة .

<u>ومن أهم القوانين التي يجب تحديثها لتواكب التطور التكنولوجي[1]:</u>

القوانين التي تتعلق بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق واللوائح الخاصة بها وذلك بحيث تتلاءم مع المعاملات الإلكترونية.

القوانين المنظمة لهيئة سوق المال والبورصة، وذلك لتواكب التطور في التعامل مع الأسهم والسندات بالأساليب الإلكترونية الحديثة .

التشريعات الجمركية والضرائبية وذلك لتواكب التطور ويمكن تحصيل ضرائب على المعاملات المالية الإلكترونية .

وكذلك يجب تحديث وتعديل قوانين حماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية .

وقد قامت مصر بخطوات هامة في مجال التعاون الدولي في مكافحة جرائم المعلومات، وحيث أن التعاون الدولي يتمثل في أوضح صورة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية فقد إنضمت مصر إلى إتفاقية برن، تربيس، الخاصة بالملكية الفكرية، وكذلك إنضمت مصر إلى ما تبنته هيئة الأمم المتحدة من إصدار قوانين خاصة بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وذلك إيمانا من مصر بأن الإنضمام إلى المجتمع الدولي فيه الخير و الفائدة إلى جمهورية مصر العربية، وكذلك إنضمت مصر إلى الاتفاقيات العربية التي أقرها مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب، وهي اتفاقيات عربية تهدف إلى التعاون فيما بين الدول العربية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، والإتجار في المخدرات، والمؤثرات العقلية و مكافحة الإرهاب .

([1]) منير محمد الجنبيهى المرجع السابق ص ٢٢٢

وقد قامت مصر بإتخاذ عدة خطوات ومن أهمها: .

أولا : على النطاق الدولى:

حرصت مصر على الإنضمام إلى كافة الاتفاقيات الدولية لمواجهة بعض صور الجرائم الدولية ومنها ([1]):

- الاتفاقية الدولية المتعاقبة بشأن مكافحة المخدرات والتى إنتهت باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ م، والتى وقعت فى فيينا فى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨م، ودخلت حيز التنفيذ فى ١١ نوفمبر ١٩٩٠م وإنضمت مصر لها بالقرار رقم ٥٦٩ لسنه ١٩٩٠ .
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة لوسائل النقل الجوى والبحرى فى روما ١٩٨٨م .
- الاتفاقيات الدولية المتعاقبة والمتعلقة بالرقيق الأبيض والتى كانت آخرها الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص عام ١٩٥٩م، والذى إنضمت مصر إليها بالقرار رقم ٨٨٤لسنه ١٩٥٩م .
- الاتفاقيات الدولية لمكافحة تزييف العملة بجنيف عام ١٩٢١، وإنضمت مصر إليها بالقرار الصادر فى ١٩٥٦/٨/٢٨، ونشر فى الجريدة الرسمية فى عام ١٩٥٧ .
- اتفاقية مناهضة التعذيب وسوء المعاملة، وإنضمت مصر إليها بالقرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦م .
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى، وإنضمت إليها مصر بالقرار رقم ٦٢ لسنه ١٩٧٧م .
- اتفاقية منع جريمة الإباده الجماعية والمعاقبة عليها، وإنضمت مصر إليها بالقرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٢م.
- وإنضمت مصر لاتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام والإعلانات القضائية وتسليم المجرمين سنة ١٩٥٣ م .
- الإنضمام للاتفاقية الإفريقية ذات الصلة، مثل اتفاقية المرتزقة الإفريقية .
- الإنضمام للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالقاهرة عام ١٩٩٨م .

([1]) د/ اشرف لبيب صادق شحاته البدراوى – التعاون الدولى فى مجال مكافحه الجريمه المنظمه – رساله دكتوراه كليه الحقوق جامعه اسيوط ٢٠١٠-٢٠١١ ص ٣٦٩

ثانيا: على النطاق الداخلى:

إصدار قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤[١]**:**

حيث أن قانون التوقيع الإلكتروني ينظم بعض صور الجرائم الإلكترونية فنص في المادة ٢٣ منة على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

(أ) أصدر شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

(ب) أتلف أو عيّب توقيعا أو وسيطا أو محررا إلكترونيا، أو زوّر شيئا من ذلك بطريق الإصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر .

(ج) استعمل توقيعا أو وسيطا أو محررا إلكترونيا معيبا أو مزورا مع علمه بذلك.

(د) خالف أيّا من أحكام المادتين (١٩)، (٢١) من هذا القانون .

(هـ) توصّل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته.

وتكون العقوبة على مخالفة المادة (١٣) من هذا القانون الغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وفي حالة العود تزاد بمقدار المثل المقررة، العقوبة المقررة لهذه الجرائم في حديها الأدنى والأقصى، وفي جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الإنتشار، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه "

تجريم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكه الإنترنت

لقد تناول قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ في المادة ١١٦ مكرر أ منه الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، والذي جاء نصها" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من إستورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالإستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل إرتكابها مدة لا

---

(١) د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين – الجرائم الالكترونية في مصر ودستورية مبدأ الشرعية الجنائية – مقال نشر بالعدد ١٤ من مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة لشهر مايو ٢٠١٤، ص ١٣٣

تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، **يعاقب بذات العقوبة كل من**[1]:

– استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطابعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

- استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الإنحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للأداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً"[2].

قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣:

نص قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ على بعض جرائم الإنترنت فنص في المادة ٧٣ منة على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية:

١–إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانونى فى ذلك.

٢– إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه.

٣– الامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفة بإرسالها.

٤– إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجة حق"

كما نص فى المادة ٧٥ منة علي أن" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائه ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بإفشاء أو نشر أو إذاعة أية معلومات حصل عليها بحكم وظيفته أو بسببها عن منشأة عاملة فى مجال الاتصالات متى كان من شأن ذلك أن يؤدى إلى قيام منافسة غير مشروعة بين المنشآت العاملة فى هذا المجال[3]".

([1]) د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين الجرائم الالكترونية في مصر ودستورية مبدأ الشرعية الجنائية، مقال نشر بالعدد ١٤ من مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة لشهر مايو ٢٠١٤، ص ١٣٣

([2]) د/ هلال بن محمد بن محارب البوسعيدى – الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحوسبة " دراسة قانونية فنية مقارنة" دار النهضة العربية – ٢٠٠٩– ص١٣٦

([3]) د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين المرجع السابق ص ١٣٣.

القانون رقم ١٧٥ لسنه ٢٠١٨ فى شأن مكافحه جرائم تقنيه المعلومات :

وقد صدر القانون المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والذى صدر فى الجريدة الرسمية فى العدد ٣٢ مكرر (ج) فى ١٤ أغسطس ٢٠١٨، حيث تناول فى الباب الأول الأحكام العامة، فتتضمنت المادة الأولى التعريفات، والمادة الثانية التزامات وواجبات مقدم الخدمة، ونص فى المادة الثالثة على نطاق تطبيق القانون من حيث المكان، ونص فى المادة الرابعة على التعاون الدولى فى مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

وتناول الباب الثانى الأحكام والقواعد الإجرائيه، حيث تناولت المادة الخامسة مأمورى الضبط القضائى، وتناولت المادة السادسة الأوامر القضائية المؤقتة، وفى المادة السابعة الإجراءات والقرارات الصادرة فى شأن طلبات حجب المواقع، وتضمنت المادة الثامنة التظلم من القرارات الصادرة فى شأن طلبات حجب المواقع، وتضمنت المادة التاسعة المنع من السفر لمن يقوم بإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو الشروع فى إرتكابها، وتضمن الباب الثالث من هذا القانون، الجرائم والعقوبات، حيث تناول الفصل الأول جرائم الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمه وتقنيات المعلومات، وتناولت المادة ١٣ جريمة الإنتفاع بدون وجة حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنينها، وتناولت المادة ١٤ النص على جريمة الدخول غير المشروع، وتناولت المادة ١٥ جريمة تجاوز حدود الحق فى الدخول، وتناولت المادة ١٦ جريمة الإعتراض غير المشروع وتناولت المادة ١٧ جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية، وتناولت المادة ١٨ الاعتداء على البريد الإلكترونى أو المواقع أو الحسابات الخاصة .

وتناول الفصل الثانى فى المواد ٢٣، ٢٤ الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة وتقنيات المعلومات (جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكترونى، وذلك وتناول الفصل الثالث الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتى غير المشروع، وتناول الفصل الرابع، فى المواد ٢٧، ٢٨، ٢٩ الجرائم المرتكبة من مدير الموقع، وتناول الفصل الخامس فى المواد ٣٠،٣١،٣٢،٣٣ المسئوليه الجنائيه لمقدمى الخدمات وتناول الفصل السادس الظروف المشدده فى الجريمه فى المادة ٣٤، وتناول الفصل السابع المسئوليه الجنائية للشخص الإعتبارى فى المواد ٣٥ :٣٦،٣٧، وتناول الفصل الثامن العقوبات التبعية، والفصل التاسع تناول الشروع وحالات الإعفاء من العقوبه ونصت المادة ٤٤ من هذا القانون على صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به[١]

([١]) الجريده الرسميه العدد ٣٢ مكرر (ج) فى ١٤ أغسطس ٢٠١٨

دور وزاره الداخليه فى مصر :

قد أنشأت وزارة الداخلية في جمهورية مصر العربية إدارة جديدة تتكون من ضباط على أعلى درجة من التخصص والحرفية في تكنولوجيا الحاسبات وشبكة الإنترنت وهي تقوم بملاحقة المجرمين في مجال الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، وتم إنشاء تلك الإدارة بعد أن زاد عدد مستخدمي شبكة الإنترنت خاصة بعد أن أصبح الدخول على الشبكة يتم بسهولة كبيرة جدا ولا يحتاج إلى أي تعقيدات[١]، والجرائم التي ترتكب على الشبكة في مصر والتي ضبطت كان معظمها جرائم إبتزاز وتشهير ونصب واحتيال وسرقة ودعارة، وهي إرتكبت بطرق حديثة لم يكن في الإمكان كشفها أو ملاحقة مرتكبيها أو ضبطهم إلا بوجود تلك الإدارة التي تم إنشاؤها، وأهم ما قامت به هذه الإدارة هو ملاحقة القائمين على المواقع الإباحية التي تتم من داخل البلاد وقامت بإغلاق تلك المواقع وملاحقة المجرمين القائمين عليها.

وقد قامت وزاره الداخليه فى مصر بإسناد عملية مواجهة الجرائم الإليكترونية إلى إداره مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات التابعة للإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، وتشرف عليها فنيا مصلحة الأمن العام بالوزارة وقد قامت إداره مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بالإستثمار فى العنصر البشرى القادر على التعامل فنيا مع النوعية الجديده من الجرائم الإليكترونية، التى تختلف شكلا وموضوعا عن الجرائم التقليدية، التى كانت محل إهتمام وإنتشار فى الماضى وقامت بإعداد الكوادر الفنية المدربة على مستويات عالية من التقنية وتعد إداره مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات هى الجهة المنوط بها تلقى الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالجرائم الإليكترونية وفحصها وجمع المعلومات عن الوقائع محل البلاغات من خلال عدد من الضباط المتخصصين بعد تدريبهم وصقل مهاراتهم كما تحددت أهم اختصاصات إداره مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات فيما يلى([٢]):

- مكافحه وضبط الجرائم التى تقع باستخدام الحاسبات وعلى نظم وشبكات المعلومات وقواعد البيانات كالتخريب والفيروسات والإختراقات، وإتخاذ الإجراءات القانونية حيالها بالاشتراك والتنسيق مع الأجهزة المعنية، وفقا للتعليمات المنظمة لذلك .

([١]) د/ منير محمد الجنبيى المرجع السابق ص ٢٣٠

([٢]) د/ مصطفى محمد موسى – الارهاب الاليكترونى الطبعه الاولى ٢٠٠٩ – مشار اليه فى بحث فى أساليب مكافحه الجريم الإلكترونيه فى مصر ودور وزاره الداخليه بواسطه د/ عز الدين زين العابدين أحمد مجله المدير العربى العدد ١٨٧ يوليو ٢٠٠٩ ص ٣١ متاحه على الموقع https//search.mndumah.com/record/67363

- إعداد البحوث الفنية والقانونية فى مجال مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بالتنسيق مع الأجهزه المختصة داخل الوزارة أو خارجها، وفقا للتعليمات المنظمة لذلك
- اخطار الأجهزه النوعيه الشرطية المختصة بأعمال المكافحة بالبيانات والمعلومات المتعلقه بالجرائم الأخرى التى يمكن جمعها أو التوصل إليها من خلال شبكات المعلومات باستخدام أجهزة الحاسب الآلى، والتنسيق معها لإجراء التحريات وأعمال الضبط فى تلك الجرائم، وفقا للتعليمات المنظمه لذلك.
- وضع خطة تأمين ووقايه نظم وشبكات المعلومات لأجهزة وزارة الداخلية لمنع وقوع أى جرائم عليها بإستخدام الأساليب والتقنيات العلمية الحديثة، وبحث مدى كفاية الأساليب لتحقيق الأهداف المطلوب تنفيذها بعد اعتمادها، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بذلك سواء داخل الوزارة أو خارجها، وفقا للقوانين واللوائح .
- إعداد أرشيف متكامل للمعلومات التى تخدم أعمال الإداره فى مجال الحاسبات ونظم المعلومات وتحديثه أولا بأول، وفقا للتعليمات المنظمه لذلك .

كما يرتكز تنظيم العمل بالإداره على ثلاثة أقسام، على النحو التالى:

١- قسم العمليات، ويختص بما يلى :

- مكافحة الجرائم التى تقع باستخدام أجهزه الحاسب الآلى بمجالات نظم وشبكات وقواعد البيانات بالإشتراك مع الأجهزة المختصة بذلك أو خارجها، ووفقا للتعليمات المنظمه لذلك .
- إخطار الأجهزه النوعية المختصة بأعمال المكافحة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة الجنائية التى يمكن التوصل إليها من خلال الاتصال بشبكات المعلومات والتنسيق معها لإجراء التحريات وأعمال الضبط .
- إعداد قاعده بينات بجرائم المعلومات التى تدخل فى نطاق اختصاص الإدارة والأحكام الصادره فيها .
- إنشاء الملفات والسجلات والبطاقات اللازمه لذلك .

٢- قسم التامين، ويختص بما يلى :

- وضع الخطط والأساليب التى تستخدم فى مجال تأمين نظم المعلومات والشبكات الخاصة بأجهزة الوزارة وتنفيذها بعد إعتمادها وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة .
- تقديم العون لأجهزة الوزارة التى تطلب تأمين نظم معلوماتها وشبكاتها حماية للثروة المعلوماتية .
- متابعة التراخيص التى تصدر للشركات الخاصة فى مجال نظم وأجهزه وشبكات المعلومات، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٣- قسم البحوث والمساعدات الفنية ويختص بما يلى :

- القيام بإعداد البحوث الفنية والقانونية فى مجال تأمين نظم وشبكات المعلومات بالحاسبات الآليه ودراسه الظواهر الإجراميه التى تقع فى هذا المجال .
- بحث مدى ملاءمة التشريعات الجنائية لمواجهة جرائم المعلومات وإقتراح التوصيات اللازمة
- تقديم الدعم الفنى لجميع أجهزه الوزاره فى كافه القضايا والوقائع االمرتبطة بمجال نظم المعلومات .
- - توفير كافة المساعدات الفنية وإبداء الرأى والمشورة للجهات سواء من داخل الوزارة أو خارجها للمعاونة فى عمليات ضبط الجرائم التى تتم باستخدام الحاسب الآلى١.

(١) د/ عز الدين زين العابدين أحمد اساليب مكافحه الجريم الاليكترونيه فى مصر ودور وزاره الداخليه مجله المدير العربى العدد ١٨٧ يوليو ٢٠٠٩ ص ٣٢متاحه على الموقع https//search.mndumah.com/record/67363

الفصل الثانى

الصعوبات التي تواجه مكافحة جرائم الإنترنت وكيفية القضاء على الصعوبات

المبحث الاول

الصعوبات التي تواجه مكافحة جرائم الإنترنت

رغم الجهود المبذولة للحد من الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، سواء كانت من طرف المشرعين أو من طرف سلطات التحقيق والضبطية القضائية دولية كانت أو داخلية، إلاّ أن هذه الجهود تصطدم بعدة عراقيل وصعوبات، والتي تتجلى في المقام الأول في لامادية الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، وكذا السمات التي يتميز بها الدليل الذي يستخلص من هذه الجريمة، ولا تعتبر صعوبات إكتشاف وإثبات الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت وحدها التي تحد من مكافحة الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، بل هناك صعوبات أخرى، خاصة تلك المتعلقة بالجانب القضائي، والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق وتحديد المحكمة المختصة بمتابعة مرتكبي هذه الجرائم والذين في معظم الأحوال يكونون أشخاص من خارج حدود الدولة.

اولا :الصعوبات التى تواجة تحقيق التعاون الدولى [١] :

أولا: عدم وجود قانون موحد لجرائم الإنترنت

إن عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج إساءة إستخدام نظم المعلومات وشبكة الإنترنت الواجب تجريمها، فما يكون مباحا في أحد الأنظمة قد يكون مجرّما وغير مباح في نظام آخر وذلك بسبب اختلاف البيئات والعادات والتقاليد والديانات والثقافات من مجتمع لآخر، وبالتالي إختلاف السياسة التشريعية من مجتمع لآخر[٢] .

ثانيا: عدم وجود اجهزه فعاله لربط الانظمه ببعضها

فيجب أن يكون هناك نظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة أو معلومات مهمة .

ثالثا: تنوع وإختلاف النظم القانونية الإجرائية

وذلك لاختلاف طرق التحري والتحقيق والمحاكمة من دولة لأخرى بالنسبة للمراقبة الإلكترونية، والتسليم المراقب، والعمليات المستترة، وغيرها من الإجراءات الشبيهه، فإذا ما

---

[١] . د/شريف محمد غنام- المرجع السابق- ص ١٩٤

[٢] د/ جميل عبد الباقي الصغير المرجع السابق ص ٧٢

إعتبرت طريقة ما من طرق جمع الإستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة، قد تكون ذات الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى.[١]

رابعا: مشكلة الاختصاص في الجرائم المتعلقة بالإنترنت:

يقصد بالاختصاص السلطة التى يقررها القانون للقضاء فى أن ينظر فى دعاوى من نوع معين حدده المشرع والأصل أن ينسب هذا الاختصاص إلى قضاء الحكم وأن يكون موضوعه تخويله سلطة الفصل فى الدعوى([٢])، إختلاف التشريعات والنظم القانونية قد ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإنترنت التي تتميز بكونها عابرة للحدود، وتنازع الاختصاص القضائى يعنى تقديم الدعوى عن ذات الجريمة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم وإدعاء كل جهة اختصاصها وهو مايسمى بتنازع الاختصاص الإيجابى، أو رفض كلا الجهتين النظر على أساس عدم الاختصاص وهو مايسمى بتنازع الاختصاص السلبى.([٣])

وقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فهنا تكون الجريمة خاضعة للإختصاص الجنائي للدولة الأولى إستنادا إلى مبدأ الإقليمية.([٤])، كما لو قام الجاني ببث الصور الخليعة ذات الطابع الإباحي من إقليم دولة معينة وتم الإطلاع عليها في دولة أخرى، ففي هذه الحالة يثبت الاختصاص، وفقا لمبدأ الإقليمية لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة [٥]، وتخضع كذلك لاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي في جانبية، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل عندئذ في اختصاصها إستنادا إلى مبدأ العينية [٦].

---

[١] د/حسين بن سعيد بن سيف الغافري – الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت على الموقع http://www.minshawi.com

([٢]) د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون الاجراءات الجنائيه – دار النهضه العربيه ١٩٨٨ م ص ٨٢٣

([٣]) ينظرفى تنازع الاختصاص د/ابراهيم احمد ابراهيم – تنازع القوانين والاختصاص القضائى الدولى وتنفيذ الاحكام الاجنبيه مكتبه وهبه ١٩٨٥، د/ هشام صادق تنازع الاختصاص القضائى الدولى منشأه المعارف الاسكندريه

([٤]) د/ عادل عبد العال ابراهيم خراشى مرجع سابق ص ٦٢

[٥] د/ جميل عبد الباقي الصغير المرجع السابق ص ٧٣، ٩١

[٦] د/عبد الفتاح بيومي حجازي– المرجع السابق– ص ١٩٢

خامسا: التجريم المزدوج فى تسليم المجرمين :

هذا الشرط فى نظام تسليم المجرمين عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة للجرائم المعلوماتية لاسيما وأن معظم الدول لا تجرم هذه الجرائم، بالإضافة إلى أنه من الصعوبة أن نحدد فيما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن تنطبق على الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت أم لا،الأمر الذي يعوق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين، ويحول بالتالي دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالإنترنت [١].

سادسا: المساعدات القضائية الدولية المتبادلة بالإنابه القضائيه([٢]):

يوجد الكثير من الصعوبات الكبيرة في مجال المساعدات القضائية الدولية المتبادلة كالتباطؤ في الرد، حيث أن الدولة متلقية الطلب غالبا ما تكون متباطئة في الرد على الطلب سواء بسب نقص الموظفين المدربين أو نتيجة الصعوبات اللغوية أو الفوارق في الإجراءات التي تعقد الإستجابة وغيرها من الأسباب التى تعرقل نظام المساعدة القضائية ان التعاون القضائى بين الدول عن طريق المساعدات القضائية أو الإنابة القضائية قد يصطدم بفكرة السيادة لكل دوله على اقليمها بحسبان أن كل دولة عاده تقوم بنفسها وعبر جهازها القضائى بالفصل فى كافة المنازعات التى تثار على أراضيها لإعتبارات ترتبط بفكره السيادة .([٣])

سابعا: عدم تدريب القيادات الإدارية [٤]:

ومن الصعوبات أيضا والتي قد تهدد التعاون في مجال التدريب عدم قابلية القيادات للتدريب على تكنولوجيا المعلومات، وكذلك ما يتعلق بالفوارق الفردية بين المتدربين وتأثيرها على عملية الإكتساب للمهارات المستهدفة بقوة تامة ومتكافئة لدي مختلف الأفراد المتدربين في مجال تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال، حيث أنه يوجد بعض الأشخاص ممن لايعي في هذا المجال شيء، وعلى النظير يوجد أناس على درجة كبيرة من المعرفة والثقافة في هذا المجال .

---

[١]د/حسين بن سعيد بن سيف الغافري – الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت http://www.minshawi.com

د/عبد الفتاح بيومي حجازي– المرجع السابق– ص ١٨٨

([٢]) د/ عادل عبد العال ابراهيم خراشى المرجع السابق ص ٦٢

([٣]) د/ أحمد عبد الحليم شاكر– دور الإنابه القضائيه الدوليه فى مكافحه الجريمه ص ١٢٠، د/ محمد سامى عبد الحميد، د/ محمد د/ السعيد الدقاق التنظيم الدولى– دار المطبوعات الجامعيه – الاسكندريه ٢٠٠٢ ص ١٥٣

[٤] د/ حسين بن سعيد بن سيف الغافري – الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت على الموقع http://www.minshawi.com

ثامنا: البعد الدولي

حيث أنَّه يمكن تخزين أدلة الجريمة الإلكترونية في جهاز حاسوب موجود في بلد غير الذي إرتكب فية المجرم فعلة و بالتالي يستطيع المجرم الإلكتروني إخفاء هويتة ونقل المواد من خلال قنوات موجودة في بُلدان مختلفة، في قارات مختلفة قبل الوصول إلى المرسَل إليهم نتيجة القدرة على التنقل إلكترونياً من شبكة إلى أخرى والنفاذ إلى قواعد البيانات في قارَّات مختلفة بحيث تقع الجريمة في عدة دول وتحكمها عدة قوانين وقواعد معنية بذلك، مما يشكل تحدياً أمام الجهات القضائية في تطبيق القانون ويزيد من صعوبة التحقيق فيها.

تاسعا: عدم وجود معاهدات ثنائية أو جماعية بين الدول على نحو يسمح بالتعاون المثمر في مجال هذه الجرائم، وحتى في حالة وجودها فإن هذه المعاهدات تبقى قاصرة عن تحقيق الحماية المطلوبة في ظل التقدم السريع لنظم و برامج الحاسب الآلي و شبكة الإنترنت، ومن ثم تطور الجريمة المعلوماتية بذات السرعة على نحو يؤدي إلى إرباك المشرع و سلطات أمن الدول، و يظهر الأثر السلبي في التعاون الدولي وهو ما حاولت الأمم المتحدة الإهتمام به و كذلك بعض البلدان الأوروبية[١].

ثانيا: الصعوبات الخاصة بالجريمة :

١- جرائم الإنترنت جرائم نظيفة وذلك لصعوبة إكتشاف دليل ثبوتها فلا أثر فيها لأيَّة عنف أو دماء، وإنما مجرد أرقام وبيانات يتم تغييرها أو محوها من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسبات الآلية وليس لها أثر خارجي مادي.

٢- مهارة التخزين الإلكتروني للمعطيات الذي يجعلها غير مرئية وغير مدركة بالعين المجردة.

٣- تشفير البيانات المخزنة إلكترونياً أو المنقولة عبر شبكات الاتصال.

٤- سهولة محو الأدلة وسهولة إخفاء الدليل.[٢]

٥- فرض الجناة لتدابير أمنية:

حيث يعمد المجرمون عبر الإنترنت عادة إلى إخفاء جرائمهم وإزالة آثارها عن طريق التلاعب بقواعد البيانات والقوائم في جهاز الكمبيوتر والبرامج دون ترك أثر، ولا سيما أن التخزين الإلكتروني غير مرئي والبيانات مكتوبة بلغة رقمية لا يفهمها إلا الآلة، مالم تستعاد على شاشة الكمبيوتر ليتمكن الإنسان من قرائتها وفهمها، وهذا يشكل عقبة أمام إقامة الدليل على الجريمة

---

[١] ليندة شرا بشة. السياسة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية. الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الالكترونية. ص ٢٥٠

[٢] دعاوى الجرائم الإلكترونية وأدلة إثباتها في التشريعات العربية بين الواقع والمأمول إعداد: إدارة الدراسات والبحوث١٤٣٣هـ

المرتكبة عبر الإنترنت وإثباتها،[1] بالإضافة إلى ذلك يقوم المجرمون عبر الإنترنت بإخفاء هويتهم أو انتحال شخصية أخرى حتى لا يمكن التعرف عليهم في حالة اكتشاف الجريمة، وقيام المحققين بالتحري عنها، حيث توجد الكثير من البرامج التي تمكن المستخدم من إخفاء شخصيته، سواء فى أثناء إرسال البريد أو أثناء تصفح المواقع، فهم يسعون من خلالها إلى إخفاء شخصيتهم.

٦- التكتم عليها من قبل الجهات المجني عليها: [2].

ما يزيد من صعوبة إكتشاف الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت هو أن الجهات المجني عليها التي غالبا ما تكون مصرفا أو مؤسسة مالية، شركة أو مشروعا صناعيا ضخما تلجأ إلى التكتم على مثل هذه الجرائم إن تعرضت لها ولا تبلغ السلطات المختصة في مكافحة هذه الجريمة.

٧- نقص خبرة سلطات الإستدلال:

تفرض متطلبات العدالة الجنائية على الأجهزة الحكومية بشكل عام، والأجهزة المسئولة عن تتبع الجرائم وضبطها والتحقيق فيها بشكل خاص أن تتحمل مسئولياتها نحو إكتشاف المجرمين وضبطهم ومحاكمتهم .

٨- إعاقة الوصول إلى الدليل :

إن مجرمى الإنترنت من المجرمين المحترفين الذين لا يرتكبون جرائمهم بسبب الإستفزاز أو الاستثارة، وإنما هم يخططون لما يفعلون ويستخدمون قدراتهم الفنية والعقلية لنجاح هذا التخطيط، ولذلك نجد أنهم وهم يرتكبون الجرائم عبر الإنترنت يحيطون أنفسهم بتدابير أمنية تقنيه واقية تزيد من صعوبة تحديد هويتهم واكتشافهم.

٩- ضخامة البيانات المتعين فحصها .

<u>ثالثا: الصعوبات والتحديات التى تواجه نظم التحقيق وأدله الاثبات فى التشريعات الوطنيه:</u>

أولا: عدم ظهور الدليل المادى.

ثانيا: عدم الإبلاغ عن الجريمة لدى السلطات المختصة فى الدول .

ثالثا: نقص الخبرة فى تتبع الجريمة وتحديد طرق ووسائل وزمان ارتكابها، حيث يجب أن يتوافر فى الخبير أو من يكون له سلطه التحقيق والتحرى وأن يكون على مقدره فنيه ويجب أن

---

[1] **صغير يوسف الجريمه المرتكبه عبر الانترنت المرجع السابق ص ١٢٣**

[2] **صغير يوسف الجريمه المرتكبه عبر الانترنت المرجع السابق ص ١٢٣**

يعرف: [1] كيفية تركيب الكمبيوتر، والمعرفة الشاملة لشبكة الإنترنت، كيفية التعامل مع الجريمة، كيفية عزل النظام المعلوماتى والحفاظ على الأدلة دون تلف .

رابعا: صعوبة إجراء المعاينة ونقص الكفاءة البشرية والوسائل العلمية والتقنية والقيام بها.

([1]) د/ بوحيه وسيله- خميس مليانه المؤتمر الدولى الاول لمكافحه الجرائم المعلوماتيه icacc كليه الحاسب والمعلومات جامعه محمد بن سعود الاسلاميه – السعوديه على الموقع
http//search.mandumah.com/record/ 690615

المبحث الثانى

كيفيه القضاء على الصعوبات

إن القضاء على الصعوبات السالفة الذكر يقتضي أهمها فى التغلب على صعوبات ومشاكل التعاون الدول والعمل على تحديث آليات التعاون بين الدول، وإن تحديث آليات التعاون دوليا في المادة الجنائية يبدأ بخطوة أولى غايتها ضرورة تطوير القوانين الوطنية على نحو أكثر شمولية ومرونة حتى تواكب القوانين الوطنية حركة التشريع الدولية بشأن مكافحة الجريمة، وأن يتم توثيق التعاون فيما بين الأجهزة التنفيذية وإنشاء أجهزة متخصصة لمواجهة الإجرام المنظم، وأن تصاغ نظرية متكاملة تستفيد من التطور التكنولوجي في إجراءات جمع الأدلة وتبادل المعلومات، للتصدي للمنظمات الإجرامية التي تعمل بأسلوب علمي مدروس على تشتيت الأدلة والتخلص منها مما يستدعي تطوير التعاون القضائي في مختلف مراحلة، بما فيها مرحلة تنفيذ الأحكام، والخطوة الثانية التي يستلزمها الأمر فهي التقريب بين الأجهزة والربط بين الإدارات والآليات الدولية المتخصصة أي تمكين المؤسسات المختصة من القيام بعملها دون أية عوائق، حتى ولو تعلق الأمر بقيام أي جهاز بعمليات مشتركة في إقليم أية دولة من الدول المتعاقدة ويبدأ ذلك بتعزيز الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الآليات الإقليمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بجوانب النشاط الإجرامي للأشخاص المتورطين والمطلوبين في الجرائم، ومن ثم حث الدول على إنشاء وتفعيل مصرف بيانات مشترك بشأن الإجرام المنظم وأعضائه وجميع المعلومات عن الأشخاص المحكوم عليهم، على أن يكفل الحماية القانونية للملفات الشخصية كما هو الحال بالنسبة للأحكام المحلية والدولية .

وتقوم كل دولة طرف على وجه الخصوص بإتخاذ تدابير فعلية مثل :

– تعيين سلطة مركزية تقوم بالاتصال مباشرة بالسلطات المركزية في سائر الدول الأطراف بغرض تقديم العون والمساعدة اللذين تنص عليهما هذه الاتفاقية بما في ذلك توجيه وتلقي طلبات العون والمساعدة .

– إقامة قنوات إتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة تسهيلا لأمان وسرعة تبادل المعلومات المتعلقة بجميع الجوانب المذكورة في هذه الاتفاقيات.

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة في المادة ٢٠ المعنونة "جمع وتبادل المعلومات عن الجريمة المنظمة" على أنة: "يتعهد الأمين بمساعدة من معهد الأمم المتحدة لأبحاث الجريمة والعدالة وغيره من مؤسسات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بجمع وتحليل المعلومات العامة ونتائج الأبحاث الخاصة بالجريمة المنظمة، وبإعداد دراسات للإتجاهات العالمية للجريمة المنظمة وسياسات وتدابير منع الجريمة المنظمة ومكافحتها"، ومع

ذلك يمكن القول إن الدور الذي إضطلعت به هيئة الأمم المتحدة في الماضي في تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة جعلها مجرد مراقب إيجابي يبدى ملاحظاته وإقتراحاته، وحتى تتمكن المنظمة الدولية من تحقيق أهدافها في هذا المجال كان ينبغي بالإضافة إلى ما هو مقرر أن يتم التنسيق فيما بين الأجهزة ذات الصلة، وانتقاء أفضل الآليات للتصدي لها وإنشاء شبكة من ضباط الإتصال لتيسير التعاون بين الدول الأطراف، ومد يد العون والمساعدة للدول النامية فيما يتعلق بتبادل المعلومات، والعمل على تقريب وجهات النظر بين المشرعين المحليين بهذا الخصوص([1]).

دور اتفاقيه بودابست فى القضاء على الصعوبات التى تواجه مكافحة جرائم الإنترنت :

إن الاتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتي أوجدت بعض الحلول التي من شأنها التغلب على مشكلة إختلاف النظم الإجرائية أمام التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت، حيث أكدت المادة ٣٠ من ذات الإتفاقية على الكشف السريع عن البيانات المحفوظة، حيث نصت على: "أنه عند تنفيذ طلب حفظ البيانات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة والمتعلقة باتصال خاص تطبيقاً لما هو وارد في المادة ٢٩ فإن الطرف المساند إذا اكتشف وجود مؤدي خدمة في بلد آخر قد شارك في نقل هذا الاتصال، فإن عليه أن يكشف على وجه السرعة إلى الطرف طالب المساعدة كمية كافية من البيانات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة حتى يمكن تحديد هوية مؤدي الخدمة هذا والطريق الذي تم الاتصال من خلاله، كما أشارت المادة ٣١ من هذه الإتفاقية إلى المساعدة المتعلقة بالدخول إلى البيانات المحفوظة حيث أجازت لأي طرف أن يطلب من أي طرف آخر أن يقوم بالتفتيش، أو أن يدخل بأي طريقة مشابهة وأن يضبط أو يحصل بطريقة مماثلة، وأن يكشف عن البيانات المحفوظة بواسطة شبكة المعلومات داخل النطاق المكاني لذلك الطرف، والتي يدخل فيها أيضاً البيانات المحفوظة وفقاً للمادة ٢٩.

ومن أجل القضاء على مشكلة التجريم المزدوج والذي يعد من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين ركزت الإتجاهات والتطورات التشريعية الخاصة بتسليم المجرمين على تخفيف التطبيق الصارم لهذا الشرط، وذلك بإدراج أحكام عامة في المعاهدات والاتفاقيات المعنية بتسليم المجرمين وذلك إما بسرد الأفعال والتي تتطلب أن تجرم كجرائم أو أفعال مخلة بمقتضي قوانين الدولتين معا أو بمجرد السماح بالتسليم لأي سلوك يتم تجريمه ويخضع لمستوى معين من العقوبة في كل دولة. وفيما يتعلق بالصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية والتباطؤ في

([1]) د. أبو المعالي محمد عيسى – ورقة عمل تحت عنوان: الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة
المعلوماتية مشاركة في المؤتمر المغاربي الأول حول (المعلوماتية والقانون)

الرد فإننا نجد الحاجة ملحة إلى إيجاد وسيلة أو طريقة تتسم بالسرعة تسلم من خلالها طلبات الإنابة كتعين سلطة مركزية مثلا أو السماح بالاتصال المباشر بين الجهات المختص في نظر مثل هذه الطلبات لنقضي على مشكلة البطء والتعقيد في تسليم طلبات الإنابة، أما بخصوص عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي فإن الأمر يقتضي توحيد هذه النظم القانونية، ولإستحالة هذا الأمر فإنه لا مناص من البحث عن وسيلة أخرى تساعد على إيجاد تعاون دولي يتفق مع طبيعة هذا النوع المستحدث من الجرائم ويخفف من غلو الفوارق بين الأنظمة العقابية الداخلة، وتتمثل هذه الوسيلة في تحديث التشريعات المحلية المعنية بالجرائم المعلوماتية وإبرام اتفاقيات خاصة يراعي فيها هذا النوع من الجرائم .

الخاتمة

إذا كانت ثورة المعلومات قد ساعدت البشرية على عولمة المعلومات، وتسهيل كثير من الخدمات والأعمال، فإننا نجد أنه من خلال هذه الثورة قد ارتكبت ومازالت ترتكب الكثير من الجرائم، وتناولت الدراسة الجهود الدوليه التشريعية فى مكافحة جرائم الانترنت حيث تناولت الدراسة هذه الجهود على المستوى الدولى والمستوى الأوروبى والمستوى العربى، ثم تناولنا الصعوبات التى توجهه هذه الجهود الدوليه فى مكافحه جرائم الإنترنت وكيفيه القضاء على هذه الصعوبات، وتناولت الدراسة كذلك الوضع فى جمهورية مصر العربية .

وتلاحظ لنا فى نهايه العرض أن جرائم الإنترنت مازالت نوعيه جديده لدى بعض الدول حيث لم يتم التعامل معها وبالاخص بالنص عليها فى القوانين وانما يتم تطبيق القوانين التقليديه عليها وأن التعاون الدولى هو أساس مكافحه هذه الجرائم، فالواجب على الدول ان تعمل على التعاون فيما بينها على التمسك بهذا المبدأ فى مكافحه جميع الجرائم وجرائم الإنترنت بصفه خاصه لما لها من خطوره كبيره على المجتمع الدولى، وتفعيل الإتفاقيات الدوليه الخاصه بتسليم المجرمين والتدريب فى مجال جرائم الإنترنت،وكيفيه التعامل معها وكيفيه معاينه مسرح الجريمه، والحفاظ على أدله الإثبات دون تلفها بدون قصد بسبب نقص الخبره.

وعلى المجتمع العربى اللجوء الى التعاون وتفعيل الاتفاقيه العربيه والانضمام الى اتفاقيه بودابست والاندماج مع المجتمع الدولى فى مكافحه هذه الجرائم، وعلى مصر ان تفرد قوانين خاصه لجرائم الإنترنت تكون واضحه وصريحه لهذه النوعيه من الجرائم وأيضا ان تدخل وتنضم فى إتفاقيه بودابست وأن تحزوا حزو الإمارات العربيه المتحده فى مواجهتها لهذه الجرائم فى قوانينها الداخليه. **وقد تم استخلاص بعض النتائج منها :**

١- تمثل الجرائم المعلوماتية خطرا يهدد الإستقرار الدولى والأمن الداخلى للدول .

٢- شبكة الإنترنت هى المسرح الأساسى لجرائم الانترنت؛ مما يؤدى لصعوبة إكتشاف الجرائم، لذكاء المجرميين، ومرور فترة زمنية طويلة بين ارتكاب الجريمة واكتشافها.

٣- تم الإهتمام فى الأونة الأخيرة بجرائم الإنترنت أو جرائم التقنية الحديثة، وذلك عن طريق التعاون الدولى فى الدخول فى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التى تعمل على مكافحة هذه الجرائم، وكذا قيام معظم الدول بسن قوانين جديدة وتعديل قوانينها لتساير وتتلاءم مع الجرائم الجديدة، إلا أن وجود عدد كبير من الدول وبالذات الدول النامية لم تقم بأى تعديل أو سن قوانين جديدة لهذة الجرائم المستحدثة .

٤- بث المعلومة عبر الإنترنت ومن خلال أجهزة الحاسب الآلى لا يقتصر على جهود شخص بعينة، وإنما يحتاج إلى تضافر مجموعة من الأشخاص الذين يتدخلون فى هذا البث

بأدوار مختلفة، لذا فان مسئولية هؤلاء عن أية أضرار يتسبب بها إستخدام الإنترنت ، يجب أن تتدرج بحسب الدور الذى يساهم بة كل متدخل .

٥- ضرورة تطوير الأنظمة الأمنية لتتواكب مع التطور الأمنى .

٦- العمل على تخصيص وحدات أمنية خاصه بجرائم الإنترنت لديها الإلمام الكافي بتقنيات الحاسب .

٧- ضرورة تطوير القوانين والتشريعات لتواكب التطور التكنولوجى .

٨- الإنضمام إلى المعاهدات الدولية التى تعمل على زيادة التعاون والتنسيق بين الجهود الدولية التى تبذلها الدول فى مكافحة الجرائم المعلوماتية .

٩ - ضرورة إيجاد قاعدة تعاون دولي فيما يتعلّق بمكافحة جرائم الإنترنت .

١٠- نشر الوعى لدى أفراد المجتمع بخطورة جرائم الشبكة العالمية (الانترنت) وتنمية الوازع الدينى .

١١- تطويع وتطوير قواعد القانون الدولى والاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرميين وتفعيلها فى كل دولة وذلك لكون الجرائم المعلوماتية جرائم عابرة للحدود .

١٢- العمل على زيادة البحوث المتعلقة بجرائم الإنترنت، والعمل على تدريب الكوادر القادرة على مجابهة هذا النوع من الجرائم، ومتابعة مايستجد من جرائم وأساليب جديدة فى عالم الإنترنت

١٣- إضفاء صفة الضبطية القضائية على العاملين فى مجال المعلومات من غير رجال الشرطة كمزودى الدخول، وخدمات الإنترنت حيث انهم يقومون بالرقابة عبر المزود عن سير حركة العمل ومدى الخضوع للنظام القانونى من قبل العاملين والمتعاملين مع شبكة الإنترنت .

١٤- إعتبار جميع الجرائم المعلوماتية التى ترتكب عبر الإنترنت جرائم دولية ، تدخل فى الإختصاص القضائى العالمى (الدولى)، وهو مايعنى إعطاء الحق للدول بملاحقة مرتكبى الجرائم الدولية دون أى إعتبار لجنسية مرتكبيها أو المكان الذى إرتكبت فية الجريمة .

١٥- العمل على تفعيل الاتصال المباشر بين السلطات القضائية الدولية بين الدول الطالبة أو الدول المطلوب إليها فى تفعيل الانابة القضائية الدولية .

١٦ - تفعيل قواعد الإتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين بخصوص جرائم المعلوماتيه وجرائم الانترنت

١٧ - لا بد من أن تواكب التشريعات المختلفة فى كافه الدول هذا التطور الملحوظ في جرائم المعلوماتية، فالمواجهة التشريعية ضرورية للتعامل من خلال قواعد قانونية غير تقليدية لهذا الإجرام غير التقليدي، مواجهة تتعامل بشكل عصري متقدم مع جرائم المعلوماتية المختلفة.

١٨- ضرورة إيجاد أو وضع تشريع موحد وتصور شامل لمفهوم الجريمة المعلوماتية من أجل تحديد الأفعال التى تشكل جريمة معلوماتية .

المراجع

١- خالد الشرقاوي السموني- مكافحة جرائم الكمبيوتر على ضوء التشريعين الوطني والدولي جامعة محمد الخامس بالرباط -المغرب – منتديات ستارتايمز- www.startimes.com

٢- حسين بن سعيد بن سيف الغافري – الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت http://www.minshawi.com

٣- عصام محمد أحمد الزناتى – التنظيم الدولى – دار النهضه العربيه ٢٠٠٨

٤- محمد بن خليفة المعلام – مؤتمر القادة قبل وبعد إنشاء مجلس الوزراء – مجلة الفكر الشرطي – المجلد السادس

٥- هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين – الجرائم الالكترونية في مصر ودستورية مبدأ الشرعية الجنائية – مقال نشر بالعدد ١٤ من مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة لشهر مايو ٢٠١٤،

٦- أبو المعالي محمد عيسى – ورقة عمل تحت عنوان: الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية مشاركة في المؤتمر المغاربي الأول حول (المعلوماتية والقانون)

٧- عبدالله حسين على محمود – سرقه المعلومات المخزنه فى الحاسب الآلى – دار النهضه العربيه ٢٠٠٣م

٨- إبراهيم احمد ابراهيم – تنازع القوانين والاختصاص القضائى الدولى وتنفيذ الاحكام الاجنبيه مكتبه وهبه ١٩٨٥

٩- أحمد عبد الحليم شاكر – دور الإنابه القضائيه الدوليه فى مكافحه الجريمه

١٠- أشرف لبيب صادق شحاته البدراوى – التعاون الدولى فى مجال مكافحه الجريمه المنظمه – التعاون الدولى فى مجال مكافحه الجريمه المنظمه – رساله دكتوراه كليه الحقوق جامعه اسيوط ٢٠١٠٢٠١١

١١- أمجد حسن مرشد الدعجه – استيراتيجيه مكافحه الجرائم المعلوماتيه رساله ماجيستير معهد البحوث والدراسات الاستراتيجيه ٢٠١٤ جامعه ام درمان الاسلاميه السودان متاح على الموقع /http//search.mandumah.com/record/78927

١٢- بوحيه وسيله- خميس مليانه المؤتمر الدولى الاول لمكافحه الجرائم المعلوماتيه icacc كليه الحاسب والمعلومات جامعه محمد بن سعود الاسلاميه – السعوديه على الموقع http//search.mandumah.com/record/ 690615

١٣- جميل عبد الباقى الصغير – الجوانب الاجرائيه للجرائم المتعلقه بالانترنت دار النهضه العربيه ٢٠٠١

١٤- جميل عبد الباقى الصغير الانترنت والقانون الجنائى – الاحكام الموضوعيه للجرائم المتعلقه بالانترنت دار النهضه العربيه [٢٠٠١]

١٥- حسام الدين كامل الأهواني - حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت http://www.osamabahar.com-

١٦- حسين بن سعيد بن سيف الغافري- الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت على الموقع http://www.minshawi.com

١٧- خالد عبدالله قرقز – الانترنت والجريمه المنظمه ومواجهتها تشريعيا – مجله الجامعه الاسمريه الاسلاميه – الجامعه الاسمريه الاسلاميه ليبيا العدد ١٧ السنه ٩ عام ٢٠١٢ ٣٩٣-٤١٦ على الموقع http// search mandumah.com/record/765600

١٨- د. جورج لبكي دراسة المعاهدات الدولية للإنترنت: حقائق وتحدّيات عبر الرابط https://groups.google.com/forum/#!topic/fayad61/PdLd8Gy0xJM

١٩- شريف محمد غنام- حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني- دار الجامعة الجديدة- ٢٠٠٧ –

٢٠- عبد الفتاح بيومي حجازي - الإثبات الجنائي في جرائم الكومبيوتر والانترنت - دار الفكر الجامعى.

٢١- عبد الفتاح مراد- قانون مكافحة غسيل الأموال ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له

٢٢- عز الدين زين العابدين أحمد - بحث فى أساليب مكافحه الجريم الإلكترونيه فى مصر ودور وزاره الداخليه بواسطه مجله المدير العربى العدد ١٨٧ يوليو ٢٠٠٩ ص ٣١ متاحه على الموقع https//search.mndumah.com/record/67363

٢٣- عمر محمد أبوبكر بن يونس- الجرائم الناشئه عن استخدام الانترنت- دار النهضه العربيه ٢٠٠٤

٢٤- ليندة شرا بشة – السياسة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية. – الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الالكترونية. بحث عبر الانترنت موقع السياسه الدولية .

٢٥- ماجد ابراهيم على- قانون العلاقات الدوليه دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٩٨ . ١٩٩٩

٢٦- محسن عبد الحميد أحمد – محاضرة بعنوان التعاون الأمني العربي- معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

٢٧- محمد سامى عبد الحميد، د/ محمد السعيد الدقاق التنظيم الدولى – دار المطبوعات الجامعيه – الاسكندريه ٢٠٠٢

٢٨- محمد عبد الله أبو بكر سلامة- موسوعة جرائم المعلوماتية "جرائم الكمبيوتر والانترنت"- المكتب العربي الحديث- الإسكندرية.

٢٩- محمد نيازى حتاته – مكافحه الجريمه ومعامله المجرمين مع التركيز على التعاون الدولى فى إطار المنظمات والاتفاقيات والمواثيق والصكوك والاعلانات الدوليه ١٩٩٥

٣٠- محمود نجيب حسنى – شرح قانون الاجراءات الجنائيه- دار النهضه العربيه ١٩٨٨م

٣١- مصطفى محمد موسى – الارهاب الاليكترونى الطبعه الاولى ٢٠٠٩

٣٢- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب – الجريمه المنظمه إحدى الظواهر الأمنيه الحديثه – بحث منشور فى مركز البحوث والدراسات – شرطه الشارقه ١٩٩٩

٣٣- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد التنبيهي- تزوير التوقيع الالكتروني- دار الفكر الجامعي الإسكندرية – ٢٠٠٦

٣٤- هشام صادق تنازع الاختصاص القضائى الدولى منشأه المعارف الاسكندريه

٣٥- هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين الجرائم الالكترونية في مصر ودستورية مبدأ الشرعية الجنائية، مقال نشر بالعدد ١٤ من مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة لشهر مايو ٢٠١٤

٣٦- هلال بن محمد بن محارب البوسعيدى – الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحوسبة " دراسة قانونية فنية مقارنة" دار النهضة العربية – ٢٠٠٩

٣٧- وثيقه الامم المتحده٢٣/اكتوبر عام ١٩٩٠ – الجمعيه العامه الدوره الخامسه والاربعون البند ١٠٠ من جدول الاعمال الفقرات ٣٤-٣٧

٣٨- يحى حلمى رجب – الرابطه بين جامعه الدول العربيه ومنظمه الوحده الإفريقيه – دراسه قانونيه سياسيه – دار الفكر العربى ١٩٧٦

٣٩- يونس عرب – نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية على الموقع

٤٠- الجريده الرسميه العدد ٣٢ مكرر (ج) فى ١٤ أغسطس ٢٠١٨

٤١- مؤتمر الامم المتحده التاسع لمنع الجريمه ومعامله المجرمين الذى عقد بالقاهره فى الفتره من ٢٩ ابريل الى ٨ مايو ١٩٩٥ م

42- www.arablawinfo.com43

43- htm// www.un.org/arabic/documents/gar/res52085

44- www.startimes.Com

45- www.l.umn.edu/humanrts/arab/corgcrime.htm

46- www.carjj.org

47- www.mohamah.net/law/wp-content/uploads/2017/01

48- www.startimes.com